International ISLAMI consultant
المستشار الشرعي الدولي

سلسلة بحوث محكمة

أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي

د/ رياض منصور الخليفي

دار ابن الجوزي

أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الدمام ـ طريق الملك فهد
تليفون ٨٤٦٧٥٨٩/ ٨٤٢٨١٤٦/ ٨٤٦٧٥٩٣ ـ ص. ب ٢٩٨٢ ـ الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس ٨٤١٢١٠٠ الإحساء: شارع الجامعة ـ تليفون ٥٨٨٣١٢٢ (٠٣) ـ الرياض جوال: ٣٨٥٧٩٨٨ (٠٥٠)
جدة: تليفون ٦٨١٣٧٠٦/ ٠٥٠٣٦٢٧٦٩١ (٠٢) الخبر تلفون ٨٩٩٩٣٥٦ فاكس ٨٩٩٩٣٥٧
الموقع والبريد الالكتروني www.aljawzi.com aljawzi@hotmail.com

٢٥٤،٢
خ / م

أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي

إعداد

د. رياض منصور الخليفي

أ. محمد نور علي عبد الله

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله .. أما بعد ..

فإن الله جل وعلا قد رسم لتكوين الأسرة في المجتمع الإسلامي منهجا محكما يفضي إلى تحصيل المصالح ونفي المفاسد ظاهرا وباطنا ، كما أنه سبحانه وبحمده قد بين لعباده الأحكام الشرعية في جميع جوانب العلاقات الزوجية ، وقنن ضوابطها على نحو محكم غاية الإحكام .

ومن جملة هذه التشريعات الدائرة في فلك أحكام الأسرة تأتي مسائل الرجعة في الفقه الإسلامي باعتبارها مرحلة من أهم وأخطر المراحل التابعة لمرحلة الطلاق ، وقد سنها الشارع الحكيم تداركا للعلائق بين الزوجين ألا تنفصم إلا بيقين رجحان التسريح بإحسان على الإمساك بمعروف .

ولما كانت مسائل الرجعة لا تقل خطورة عن مسائل النكاح والطلاق ، بل قد تربو عليها ، فقد جاءت هذه الدراسة بعنوان : { أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي } ، وإنما غرضي بذلك نشر العلم بأحكام هذه المرحلة الحرجة في العلاقات الأسرية ، وتقريب أحكامها بأسلوب سهل قريب ، يفيد منه المتخصص والمثقف والعامي، وكذا القاضي في مجال الأحوال الشخصية .

وقد قسمت الدراسة إلى خمسة مباحث وخاتمة .

أما المبحث الأول فقد اشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرجعة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الرجعة .

المطلب الثالث : الحكمة من الرجعة .

وفي المبحث الثاني تناولت أركان الرجعة ، وفصلت القول فيما تحصل به الرجعة .

وفي المبحث الثالث بحثت شروط الرجعة مع تحديد مواضع الاتفاق والاختلاف في كل منها .

وفي المبحث الرابع خصصت الكلام عن حكم الرجعة وتوارد الأحكام التكليفية عليها .

وفي المبحث الخامس تناولت مسائل الاختلاف في الرجعة ، وتوصلت إلى عرضها في هيكل واضح .

ثم ختمت الدراسة بأبرز نتائج البحث .

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي لوجهه خالصا ، ولي ولعموم إخواني المسلمين نافعا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المبحث الأول : تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمتها

المطلب الأول : تعريف الرجعة

نتناول في هذا المطلب بيان دلالة مصطلح { الرجعة } كما ورد في مصادر اللغة العربية ، ثم نستعرض ما ورد من التعريفات الفقهية للمصطلح طبقا للمصادر الفقهية المعتمدة ، وذلك بهدف التوصل إلى التعريف المختار للرجعة في الاصطلاح الفقهي .

القسم الأول : تعريف الرجعة لغة :

إن أصل كلمة (رجعة) في كتب اللغة إنما تؤول إلى الثلاثي من مادة (رجع) ، فيقال : رجع يرجع رجوعا ، ورَجعة ورِجعة فهو راجع ومرجوع ورجيع ، بمعنى العَوْد والرد ، قال الزبيدي في تاج العروس : (وقال الراغب في المفردات : الرجوع العود إلى ما كان منه البدء ، أو تقدير البدء مكانا كان أو فعلا أو قولا ، وبذاته كان رجوعه

أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله ، فالرجوع العود ، والرجع الإعادة)[١].

ولمادة رجع تصاريف عدة وردت في معاجم اللغة ، وسأقتصر على أبرزها :

١- **الرَّجعة** : وهي محل البحث ، وقد رويت بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح ، كما هو مذهب جمهور أهل اللغة ، ومنهم الجوهري صاحب الصحاح ، وسبب ترجيح الفتح حمله على اسم المرة ، وهو ما أفاد الوقوع مرة واحدة ، فهذا الحمل هو الأوفق لمعاني كلمة الرجعة كما سيأتي، وأما رواية الكسر فهي محمولة على اسم الهيئة ، والتي تفيد وصفا لحال متكررة ، فتقول : جلست جلسة الخاشع، وقد ذهب الأزهري إلى أن مذهب الأكثر من اللغويين هو ترجيح رواية الكسر ـ وهذا قول ضعيف ـ ، كما روي عن بعضهم إنكار استعمال الكسر مطلقا ، وهذا أضعف الأقوال [٢].

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٥/ ٣٤٨) .

(٢) انظر : تاج العروس للزبيدي (٥/ ٣٤٨) ، لسان العرب لابن منظور (٨/ ١١٩).

وللرجعة معنيان في اللسان العربي :

أ - **رجعة المرأة المطلقة** ، قال في اللسان : (وفي الحديث رجعة الطلاق في غير موضع ، تفتح راؤه وتكسر على المرة والحالة ، وهو : ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد)[1].

وفي تاج العروس : (ويقال : له على امرأته رِجعة ورَجعة بالكسر والفتح ، وهو عود المطلق إلى مطلقته ، ويقال أيضا : طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة ... وفي النهاية : رجعة الطلاق تفتح راؤه وتكسر على المرة والحالة ، وهو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد ، وذكره الزمخشري)[2].

ب ـ **عقيدة الرجعة** : قال صاحب اللسان : (الرجعة : مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم ، ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولي البدع والأهواء[3]، يقولون : إن علي

(١) لسان العرب لابن منظور (٨/ ١١٩) .

(٢) تاج العروس للزبيدي (٥/ ٣٤٨) .

(٣) تنبيهان :

=

ابن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ مستتر في السحاب ، فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء : أخرج مع فلان) [١]، وفي تاج العروس : (فلان يؤمن بالرجعة بالفتح ؛ أي بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت في السحب) [٢].

٢- **الرَّجْع** : وهو المطر ، حيث إنه ماء صادر من الأرض تبخر وصعد ثم تكثف في صورة غمام ، ثم عاد ورجع إلى الأرض ثانيا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴾ [٣]

=

١- ما ذكره صاحب اللسان إنما هو من عقائد الباطنية ، وبالأخص العلويين أو النصيريين ، وهؤلاء ليسوا من المسلمين ، وانظر : رسالة ابن تيمية في النصيرية (مطبوعات دار الإفتاء- الرياض) ، فالمراد من قول صاحب اللسان (من المسلمين) أنهم منسوبون إلى أهل الإسلام .

٢- من عقيدة المسلمين ـ أهل السنة والجماعة ـ القول برجعة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، وهو نزوله في آخر الزمان ، كما صحت به النصوص في الصحيحين وغيرهما.

(١) لسان العرب لابن منظور (٨/ ١١٤) .

(٢) تاج العروس للزبيدي (٥/ ٣٤٨) .

(٣) سورة الطارق (آية ١١) .

أي المطر"[1].

٣- **الرَّجيع** : بمعنى مرجوع على وزن فعيل بمعنى مفعول ، والمعنى أنه مردود معاد ، فيقال : فلان رجيع أي مردود عما أراد فعله، ويقال : رجيع الدابة ، وهو ما ترجعه البهائم من الطعام بعد أن تحول وصار أذى وخبثا .

٤- **التَّرْجيع** : على وزن تفعيل ، وهو الترديد في الصوت كما في الأذان والقراءة ، وهو إحداث تردد في الصوت والحروف إما بفعل المتكلم نفسه ، أو بسبب سيره على مركوب بأرض متعرجة .

(١) قاله ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في تفسير الآية ، وانظر تفسير ابن كثير (٤/٤٩٨)

القسم الثاني : تعريف الرجعة اصطلاحا :

إن الناظر في مصنفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فيما يتصل بتعريف الرجعة ليلحظ أن كل تعريف قد صيغ بناء على معنى من المعاني أو حكم من الأحكام ، فجاءت تعريفاتهم مجسدة لمذاهبهم ، وهذا طرف من التعريفات مع التعليق عليها بما يلزم ، وصولا إلى انتخاب التعريف الأمثل .

أولا : الرجعة عند الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع : (وأما بيان ماهية الرجعة ؛ فالرجعة عندنا : استدامة الملك القائم ، ومنعه من الزوال ، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك)[1]، فالاستدامة بمعنى الإبقاء على الأصل، والمراد بالملك : حل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وما دونه ، ونستخلص من تعريف الحنفية للرجعة ما يلي :

١- إن الطلاق الرجعي في حقيقته هو ملك سارٍ على الزوجة ، غير أن هذا الملك معلق بسبب .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨١) .

٢- إن الرجعة تصح بإزالة الزوج للسبب المعلق لملكه زوجته .

٣- إن الرجعية زوجة من كل وجه ؛ يحل الاستمتاع بها على الوجه المشروع لزوجها .

ثانيا : الرجعة عند المالكية :

عرَّف المالكية الرجعة بأنها : (عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد) [1]، والعود هو الرجوع إلى الأمر الأول ، وعبر بالزوجة مشعرا بشرط دخول الرجل بها دخولا صحيحا حقيقيا ، والعصمة لفظ مرادف للملك عند الحنفية .

وتعريف المالكية في جملته يرمي إلى ما يرمي إليه تعريف الحنفية قبله .

ثالثا : الرجعة عند الشافعية :

فقد عرَّف الشافعية الرجعة بأنها : (رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص) [2]، والرد العَوْد ، وهو

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٩) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٥٣) .

الرجوع إلى الحال الأول بفعل الغير ، ففيه الإشارة إلى مشهور مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو : أن الرجعية محرَّمة على زوجها مطلقا ، ما لم يرتجعها إليه رجعة شرعية ، وسبب ذلك أن الرجعة (عند الشافعي هي استدامة من وجه ، وإنشاء من وجه ، بناء على أن الملك عنده قائم من وجه ؛ زائل من وجه)"[1].

وقوله : " على وجه مخصوص " تضمن الإشارة إلى اشتراط وقوع الرجعة في زمن العدة ، وهو ما نص عليه آخرون في صلب تعريف الرجعة .

وهذا يعني أن المطلقة الرجعية يتنازعها نوعان من الأحكام الزوجية :

الأول : أنه يحق للزوج أن يبتها أو أن يوقع الإيلاء والظهار واللعان عليها، وأنهما يتوارثان زمن العدة .

الثاني : أنه لا يحل للزوج الاستمتاع بها مطلقا ، ما لم يراجعها ، والسبب في ذلك أنه قد طلقها طلاقا شرعيا ، غير أنها لا تبين منه فيه، وفي ذلك إعمال لمدلول الطلاق الرجعي الذي لولا اقتضاء تحريم

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨١) .

الرجعية المؤقت فيه لما كان للطلاق الرجعي معنى ، فهما حينئذ أشبه بزوجين متخاصمين ، ومعلوم أن الشرع قد رتب على الخصومة أحكاما ، وعلى الطلاق الرجعي أحكاما أخرى .

رابعا : الرجعة عند الحنابلة :

وعرَّف الحنابلة الرجعة بأنها : (إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد) [١]، وقد يعبر عنها بأنها : (إمساك للمرأة بحكم الزوجية) [٢].

ففي التعريف الأول تقرير لما سبق من أن الرجعة إعادة إلى الأصل الذي كانت عليه ، وهو النكاح ، وهذا يفيد حصول انتقال ولو جزئي ، لكن التعريف الثاني عبر بلفظة " الإمساك " ليفيد أنها لم تنتقل عن حالها زوجة البتة ، وأن الرجعة إنما هي توثيق إمساك واستدامة للنكاح ، بعد أن طرأ ما يحتمل معه حصول الفرقة .

ومما تقدم من التعريفات لدى المذاهب الأربعة أخلص إلى تعريف

---

(١) الروض المربع للبهوتي (ص ٤٤٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٣) .

أراه أجمع لحدود الرجعة ، وأحفظ لخصائص الحد المنطقية ، وأقرب إلى الجمع والمنع ، ونصه المختار : { **إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد على وجه مخصوص** } .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الرجعة

أولا : الأدلة من الكتاب :

وفيه عدد من الآيات الدالة على مشروعية الرجعة ، منها ما يلي :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[1].

وقد فسر الشافعي قوله تعالى ﴿ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ ـ وهو موضع الشاهد ـ فقال : (إصلاح الطلاق الرجعة)[2]، كما قال ابن قدامة : (والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير)[3]، وقال ابن كثير في تفسيره : (وهذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨) .

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٧) .

الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ؛ ما دامت في العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات ، فأباح الرجعة في المرة والثنتين ، وأبانها بالكلية في الثالثة)[١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[٢]، والشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، قال ابن العربي المالكي: (قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ هو الرجعة مع المعروف ، والمحافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح)[٣].

وتسريح المرأة تطليقها [٤]، وأصله إرسال الشيء ، ومنه تسريح

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧١) .

(٢) سورة البقرة (آية ٢٣١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٩) .

(٤) مختار الصحاح للرازي (ص ٢٥٨) .

الشعر ليخلص البعض من البعض، وسرح الماشية : أرسلها لترعى السرح ، وهو شجر له ثمر ، ثم جُعل لكل إرسال في الرعي "[1].

وقد يرد هنا استشكال حول دلالة قوله تعالى : (بلغن) ، حيث إن ظاهرها يفيد كون بلوغ الأجل بتمام عدة المرأة وانقضائها ، فكيف تبين منه ببلوغ أجل العدة ، ثم الزوج مخير بين إمساكها أو تسريحها ؟ فيجيب الشوكاني بقوله : (البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا لعلاقة مع قرينة ، كما هنا ، فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي ، لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ، ولم يبق للزوج عليها سبيل) "[2].

---

(١) انظر : مختار الصحاح للرازي (ص ٢٥٨) ، روائع البيان للصابوني (١/ ٣١٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٨) .

ثانيا : الأدلة من السنة :

وقد ورد في السنة المطهرة نصوص وآثار ، نورد طرفا منها :

١- عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلق حفصة ثم راجعها [١] .

ودلالة الحديث : ظاهرة في مشروعية الرجعة بناء على فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والذي أصله التشريع لعموم الأمة ، ما لم ترد قرينة مخصصة ، كما هو مقرر في باب العموم عند أهل الأصول .

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا : " ثلاث جِدُّهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة " [٢] .

٣- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يراجعها [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي(٢/ ١١٧) وابن ماجه (٢٠١٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٥٧) برقم (٢٠٧٧) .

(٢) أخرجه أبو داود(٢١٩٤) والترمذي(١/ ٢٢٣) وابن ماجه(٢٠٣٩) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ٢٢٤) برقم (١٨٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨) ومسلم(٤/ ١٨٠) ، وانظر تخريجه بطرق كثيرة في =

وهذه الأصول الحديثية صريحة في الدلالة على الرجعة ، بل هي عُمَدُ باب الرجعة .

ثالثا : من الإجماع :

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الرجعة[1] .

رابعا : من النظر الصحيح[2] :

فإن مقتضى النظر الصحيح والموافق لمقاصد الشريعة وغاياتها السامية يفضي إلى مشروعية الرجعة ، لاسيما في مجال حفظ كيان الأسرة من الانفصام ، وحفظ كلية { الأعراض والنسل }[3] .

=

إرواء الغليل للألباني (٧/ ١٢٤) برقم (٢٠٥٩) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٧) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٥) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨١) .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨١) .

(٣) انظر : المطلب الثالث " حكمة مشروعية الرجعة " ـ وهو التالي ـ .

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الرجعة

إن العاقل الرشيد ليدرك ما في شريعة الإسلام الغراء من محاسن بديعة وخصائص جليلة ومبادئ سامية رفيعة ، لا تضاهيها شريعة ألبتة، وكيف لا تكون كذلك وواضعها هو الرب العظيم الرحمن الرحيم القائل في محكم التنزيل:﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾[1]، فهي صدق في الأخبار وعدل في الأحكام ، ولما تَبَدَّت بدائع الشرائع الإلهية لأولي الأبصار من أهل العلم عكفوا على تقصيها وتلمسها ، فَجَرت المصنفات[2] في بيان أسرار الشريعة وتلمس حكمها من أحكامها ، وتجلية مواضع العظمة فيها ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

ويمكننا تلخيص الحكمة من مشروعية الرجعة فيما يلي :

من المعلوم أن من السنن المضطردة في طريق الحياة الزوجية وجود

---

(١) سورة الأنعام (آية ١١٥) .

(٢) من هذه المصنفات : إحياء علوم الدين للغزالي ، وحجة الله البالغة لولي الله الدهلوي وغيرها .

عثرات تشوب الطريق ، وكوادر تعكر صفوها ، وهذا مبناه على التفاوت القدري في فِطَر الناس ومداركهم ، وقليل منهم من يضبط نفسه ويحزم أمره في مثل تلك المواقف ، وهناك من لا يطيق الحال فيلجأ إلى أبغض الحلال ، فيطلق زوجته وعشيرته ، فقام شرعنا الحنيف في هذا المقام الحرج ليسدد ويرشد ويضبط ويحزم ، فكانت مشروعية الرجعة قانونا راقيا يتيح الفرصة لمراجعة النفس التي قد تكون أخلدت إلى الطلاق تعجلا بلا رَوِيّة ، كما أنها فترة محاسبة وندم واستشعار لألم الفراق منهما معا ، وبعد هذه الفرصة العادلة ، فإن قضى العقل بالبغض على سابق العشرة والوصال فلا بد إذاً من الانفصال ، ويغني الله كلا من سعته ، وإن كان الاختيار بتدارك حبل الوصال بالرجعة الحلال فهذا عين مقصود الشارع الحكيم ، ومقتضى حكمته في تشريع الرجعة ، ويضيف الكاساني بقوله : (الحاجة تمس إلى الرجعة ، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك ، فيقع في الزنا)[1] .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨١) .

المبحث الثاني : أركان الرجعة وما تحصل به

وهذا المبحث يتناول بيان المذاهب في أركان الرجعة ، وفيه مطلبان، نعرض في الأول : دراسة تلك الأركان ، وفي الثاني : نفرد الحديث لدراسة ما تَحْصُل به الرجعة .

المطلب الأول : أركان الرجعة

الأركان جمع ركن ، وركن الشيء لغة هو جانبه الأقوى ، واصطلاحا هو الجزء المهم الذي لا تقوم الماهية بدونه ، فالأركان في العبادات والعقود والمعاملات إذا تخلف واحد منها تخلفت الماهية كلها، فالعبادة مع عدمه لا تجزئ ، ولا تبرأ الذمة المشغولة بالتكليف، وفي العقود والمعاملات لا تترتب عليها آثارها إذا فقد ركن منها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الرجعة على اعتبار أنها عقد من العقود لا تصح مع تخلف ركن من أركانها ، وهذه الأركان هي[1]:

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٣) ، البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٤٥).

١- **الصيغة** : ويراد بالصيغة الألفاظ الدالة على حصول الرجعة ، وتلحق بها الأفعال ، فتقوم مقام الأقوال أحيانا ، والصيغة في الرجعة ليست كغالب العقود تكون من جانبين ؛ إيجاب وقبول ، بل ركن الصيغة في الرجعة هو الإيجاب من الزوج فقط ، إذ لا اعتبار لرضى المرأة في الرجعة اتفاقا ، ذلك أنها لم تزل في عصمته وتحت قوامته .

ويتبع هذا الركن البحث في مسألة : بم يكون الإيجاب ؟ أو بم تحصل الرجعة ؟ ، وستأتي مفردة في المطلب الثاني ، لأنها من عُمَد مسائل الرجعة ، وفيها تفصيل وتحرير .

*** تنبيه :**

هذا الركن قد نص عليه الحنفية بقولهم : (وأما ركن الرجعة فهو قول أو فعل يدل على الرجعة) [1]، وهذا التنصيص يدل على أنهم اقتصروا على اعتبار أن ركن الرجعة هو الصيغة فحسب ، والذي عليه الجمهور أن الأركان ثلاثة : صيغة ، ومرتَجِع ، ومرتَجَعَة (وهي محل الرجعة) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٣) .

٢- **المرتَجِع** : وهو اسم فاعل من ارتجع ؛ بمعنى طالب الرجوع ، وهو طالبُ الرجعة ، والمراد به الزوج ، أو من يقوم مقامه كالوكيل ونحوه .

٣- **المرتَجَعَة** : اسم مفعول بمعنى من وقع عليه الارتجاع أو الرجعة ، وقد تسمى (المحل) ، أي محل حصول الرجعة ، وهي الزوجة المطلقة بشروط مخصوصة ، كأن تكون غير بائن في وقت العدة، ومدخولا بها دخولا حقيقيا ، وغير ذلك مما سيأتي بيانه .

فإن قيل : فما حقيقة الخلاف في اعتبار الأركان السابقة بين كل من الحنفية والجمهور ؟ وبعبارة أخرى : هل الخلاف معنوي له ثمرة ، أم لفظي لا ثمرة له ؟

فالجواب : إنه بالنظر والتأمل في الآثار المترتبة على كل قول نصل إلى أن الخلاف بين الاتجاهين لفظي ، فإن الحنفية قد اختزلوا الركنين الثاني والثالث ؛ لاعتقادهم أنها من لوازم الركن الأول ، إذ الصيغة لا يتصور أن تكون مجردة عن فاعل متكلم بها ، كما أنه لا بد من وجود محل تتجه إليه الصيغة لتقع عليه ، وإلا لكان ضربا من العبث واللغو ، وهذا المنهج الاختزالي أو الاختصاري سلكه الحنفية في عامة

أبواب المعاملات ، وأما الجمهور فقد سبروا وقسموا وفصلوا رعاية لحسن البيان وجودة الإيضاح .

ويدل على ما قدمنا أننا لو سألنا كلا الفريقين : ما تقولون في امرأة أرجعت نفسها إلى زوجها قائلةً له بصيغة (راجعتُكَ أو أرجعتُ نفسي إليك) من غير رضا الزوج ولا إقراره ، فإن الفريقين كلاهما على بطلان ذلك وعدم صحته لتخلف إذن المرتجِع ورضاه ، على اعتبار أنه ركن لا تقوم ماهية الرجعة إلا به .

ولما كانت العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني .. فإن الخلاف في هذه المسألة لفظي والله أعلم .

وقد ذهب الإمام النووي إلى أن الأركان في الرجعة أربعة .. مضيفا إلى ما تقدم : " **ركن السبب** "[1] ، ويعني به وقوع الطلاق على صفة يصح معه إيقاع الرجعة فيها ، وقد أجاب الهيثمي عن ذلك مبينا أن أركان الرجعة هي : الثلاثة المذكورة فقط ، فقال : إنها (ثلاثة: مرتَجِع وصيغة وزوجة ، فأما الطلاق فهو سبب لا ركن)[2] .

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٤) .

(٢) تحفة المحتاج للهيثمي (٨/ ١٤٦) .

المطلب الثاني : ما تحصل به الرجعة

وهذه إحدى كبار المسائل في الباب مما جرى الخلاف الفقهي فيه، ولأهمية المسألة نحرر محل النزاع فيها ، فنقول : إن إرجاع الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا لا يخلو من حالين :

أ- **أن تكون الرجعة بالقول** .. فهذا محل وفاق بين أهل العلم [1].

ب- **أن تكون الرجعة بالفعل** .. فهذا هو محل النزاع بين الفقهاء .

وبيان الحالتين في المطلبين التاليين على النحو التالي :

القسم الأول : الرجعة بالقول :

ومفادها أن يصرح الرجل بقول - صريح أو كنائي - يدل على إرادته إرجاع زوجته إلى عصمته ، وإن دراسة حصول الرجعة بالقول لتستدعي الوقوف على ألفاظ الرجعة ، وهي قسمان : صريح وكنائي [2].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٠) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٥) ، والمحلى لابن حزم (١١/ ٦١٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٨) ، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٠-
=

أولا : الألفاظ الصريحة :

وهي ما دلت على حصول الرجعة ، ولو بلا نية ، وقد اقتضى العرف الفقهي اعتبار الألفاظ التي وردت في نصوص الكتاب والسنة من قبيل الألفاظ الصريحة ، وذلك لظهورها وعدم خفائها ، وما سواها من قبيل الألفاظ الكنائية .

فمن الألفاظ الصريحة : { راجعت ، ارتجعت ، رددت ، أمسكت}، وقد نص ابن قدامة على هذه الألفاظ الصريحة بقوله : (فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه : راجعتك ، وارتجعتك ، ورددتك ، وأمسكتك ، لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة ، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب والسنة ، بقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ ، وقال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعني الرجعة ، والرجعة وردت بها السنة بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " مُرْهُ فليراجعها " ، وقد اشتهر هذا الاسم فيما بين أهل العلم كاشتهار اسم الطلاق فيه ، فإنهم يسمونها رجعة ، والمرأة

=

٥٦١)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٥) .

رجعية ، ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره)[١].

وحكم الرجعة بالألفاظ الصريحة أن الرجعة تقع بها صحيحة ، بل (لا خلاف بين الفقهاء في حصول الرجعة باللفظ الصريح ، من غير حاجة إلى التعرف على نية المرتجع ، لأن من خصائص الصريح أنه لا يحتاج إلى نية ، بل إنه لا يقبل منه أنه لم يُرِد به الرجعة ، لأن الظاهر يكذبه بجريان العرف على استعمال الصريح في المعنى الحقيقي الذي وضع له ، لذا صحت الرجعة بالصريح من الهازل والمخطئ ... مع أنهم لا قصد لهم ولا نية)[٢].

والدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة "[٣]، وبنحو هذا نص الشافعي في الرجعة بقوله : (والكلام بها أن يقول : قد راجعتها ، أو

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٠-٥٦١) ، وانظر : روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٥).

(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١٣٢) .

(٣) سبق تخريجه ص٢١ .

قد ارتجعتها ، أو قد رددتها إلي ، أو قد ارتجعتها إلي ، فإذا تكلم بهذا فهي زوجة ، ولو مات أو خرس أو ذهب عقله كانت امرأته ، وإن لم يصبه شيء من هذا فقال : لم أرد به رجعة ، فهي رجعة في الحكم إلا أن يُحدث طلاقا)[1] .

ثانيا : الألفاظ الكنائية :

وهي ما دلت على حصول الرجعة بشرط النية ، وذلك كأن يقول المرتجع لامرأته بنية الرجعة : أنت حليلتي ، أو عودي إلي ، ونحو ذلك .

وحكم الرجعة بالألفاظ الكنائية أنها (لا تصح إلا إذا نوى بها الرجعة ، فإذا لم ينو شيئا أو نوى شيئا غيرها فلا رجعة ، لأن اللفظ لما احتمل الرجعة واحتمل غيرها ، واستعمل لغة وعرفا فيها وفي غيرها احتاج إلى نية الرجعة معه)[2] .

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٢٥-٢٢٦) .

(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١٣٤) .

مسألة : حكم الرجعة بلفظي النكاح والتزويج :

وهذه مسألة خلافية ، وفيها (وجهان ؛ أحدهما : لا تحصل به الرجعة ، لأن هذا كناية ، والرجعة استباحة بضع مقصود ، ولا تحصل بالكناية كالنكاح ، والثاني : تحصل به الرجعة ، أومأ إليه أحمد ، واختاره ابن حامد ، لأنه تباح به الأجنبية ، فالرجعية أولى ، وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة ، لأن ما كان كناية تعتبر له النية ، ككناية الطلاق)[1].

مسألة : حكم تعليق الرجعة إما على شرط أو توقيت[2]:

مثال الرجعة المعلقة على شرط أن يقول الرجل لرجعيته : راجعتك إن شئت ، أو إن قدم أبوك ، ومثال الرجعة المعلقة على توقيت أن يقول الرجل لها : إذا جاء غد فقد راجعتك غدا ، أو رأس شهر كذا ، ففي جميع هذه الصور لا تصح الرجعة مطلقا ، وقد حكى

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦١) ، وانظر : روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٥) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٢) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٥٤) ، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٥٥) ، والفقه الإسلامي وأدلته ..د. وهبة الزحيلي (٧/ ٤٦٨) .

وجه المنع من ذلك الكاساني بقوله : (لأن الرجعة استيفاء ملك النكاح ، فلا يحتمل التعليق بشرط ، والإضافة إلى وقت في المستقبل ، كما لا يحتملها إنشاء الملك ، ولأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببا لزوال الملك ، ومنعه عن عمله في ذلك ، فإذا علقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فهذا استبقى الطلاق إلى غاية ، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأبيدا له ، إذ هو لا يحتمل التوقيت، كما إذا قال لامرأته : أنت طالق يوما أو شهرا أو سنة ، أنه لا يصح التوقيت ، ويتأبد الطلاق فلا تصح الرجعة)[1].

فائـــدة :

قال النووي : (تصح الرجعة بالعجمية ، سواء أحسن العربية أم لا، وقيل : لا ، وقيل : بالفرق ، والصحيح الأول)[2].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٥) .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٦) .

القسم الثاني : الرجعة بالفعل :

يراد بالفعل في الرجعة ما كان قسيما للقول باللسان كالوطء والمباشرة والتقبيل واللمس ونحو ذلك ، قال ابن نجيم : (كل فعل أوجب المصاهرة تصح الرجعة به) [١]، وفي البدائع قال الكاساني: (وأما الفعل الدال على الرجعة هو أن يجامعها ، أو يمس شيئا من أعضائها بشهوة ، أو ينظر إلى فرجها عن شهوة ، أو يوجد شيء من ذلك) [٢].

وقد تقدم أن أهل العلم اتفقوا على صحة الرجعة بالقول ، وأما الرجعة بالفعل ففيها خلاف ، بمعنى لو انفرد الفعل كوسيلة لحصول الرجعة هل يعتد به لصحتها شرعا ؟

وبعد تأمل مرامي الخلاف وجدتها تؤول إلى ما يلي :

اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بفعل الوطء مجردا ، على أقوال [٣]:

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٥٥) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٣) .

(٣) للإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات طابقت المذاهب المشار إليها ، نقلها المرداوي عنه في الإنصاف (٩/ ١٥٤) .

الأول : لا تصح مطلقا ، وقال به الشافعية وابن حزم ، وهو رواية عند أحمد[1] .

الثاني : تصح مطلقا ، ولو بلا نية رجعة ، وبه قال الحنفية وجمع من أهل العلم ، وهو رواية لأحمد .

الثالث : تصح مقيدة بشرط قصد الرجعة وإرادتها بالوطء ، وبه قال مالك وإسحاق وابن تيمية .

كما تنازع الفقهاء من جهة أخرى في صحة الرجعة بمطلق الفعل مما دون الوطء ، كالمباشرة بجميع صورها ، فهل تصح الرجعة بها ؟ على قولين :

الأول : تصح بها مطلقا ، وقال به أصحاب الرأي ، ونسبه ابن حامد إلى الثوري .

الثاني : لا تصح بها مطلقا ، وبه قال الجمهور ، واختاره صاحب المغني.

---

(١) قال به ابن قدامة في المغني ، لكنه قيده بقوله : (لغير شهوة) ، وهذا التقييد يقرب مذهبه إلى القول الراجح المختار كما ستراه فيما بعد ، وانظر المغني لابن قدامة (١٠/٥٥٩) .

والذي يظهر أن منشأ الخلاف في المسألة راجع إلى اعتبار مهم ، وحاصله : هل الرجعية زوجة يحل الاستمتاع بها ، أم لا ؟ وذلك لتردد حالها بين الزوجة الخالصة والمطلقة البائن .

وفيما يلي سأتناول مناقشة صحة حصول الرجعة بالفعل ـ وطئا أو ما دونه ـ طبقا للمسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : حصول الرجعة بفعل الوطء .

المسألة الثانية : حصول الرجعة بالفعل مطلقا ـ سوى الوطء ـ .

المسألة الأولى : حصول الرجعة بفعل الوطء

وقد قدمت أن الخلاف فيها على ثلاثة أقوال ، هي : لا تصح مطلقا، وتصح مطلقا ، وتصح بشرط قصد الرجعة بالوطء ، وفيما يلي تفصيل أدلة كل قول منها :

أدلة القول الأول :

وقد استدل أصحاب القول الأول ـ **المانعون من صحة الرجعة بالفعل مطلقا** ـ بما يلي :

١- الرجعة هي استباحة بضع مقصود أوجب الله فيه (ذكر الإشهاد ، ولا إشهاد إلا على القول)[1].

٢- إن غير القول فعل من قادر على القول ، فلم تحصل به الرجعة ؛ كالإشارة من الناطق[2].

٣- إن (الطلاق مزيل للنكاح)[3]، والمطلقة الرجعية (مفارقة

(١) سبل السلام للصنعاني (٣/ ٣٣٢) .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩) .
(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٣) .

كالبائن ، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع ، فيحرمه الطلاق لأنه ضده ، وهذا هو الحق ، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم)[١].

٤- ثم إن (الله سمى الرجعة ردا في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ ، والرد إنما يكون بالكلام دون الفعل)[٢].

المناقشة :

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلي :

١- لا نسلم وجوب الإشهاد في الرجعة ، بل يندب إليه كما سيأتي، وعليه فإن الاستدلال ضعيف ، وهو أيضا استدلال بموضع خلاف .

٢- لا نسلم أن الأفعال من القادرين على الأقوال لا تصح ، بل تصح إذا زال اللبس والغرر كبيع المعاطاة ، ثم من وجه آخر فإن الأصل بقاء الزوجية ، فلا يلزمه التصريح بالقول في استرجاعه ما يملك .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته .. د. وهبة الزحيلي (٧/ ٤٦٢) .

(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١٣٦) .

٣- دعوى أن فائدة الطلاق الرجعي هي التحريم المطلق للاستمتاع بالزوجة هي محل نظر ، ذلك أننا حين نستصحب مقاصد الشريعة في باب النكاح نجد أنها تتشوف إلى تحقيق كافة السبل والوسائل الداعية إلى جمع الأسرة والتأليف بينها ونفي أسباب الفرقة والخلاف ، فلو منعنا الزوج من الاستمتاع بمطلقته لكنا قد خالفنا هذا المقصد الكريم ، بل ولضيقنا من وسائل حصول الائتلاف بينهما ، وإنما تظهر فائدة الطلاق الرجعي فيما يترتب عليه من تقليل عدد الطلقات .

٤- أما تسمية الرجعة ردا ، والرد لا يكون إلا بالقول ، فهذا منقوض بأن (الدليل في المسألة قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، فقد سمى الرجعة ردا ، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ، ورد الوديعة ، قال النبي ـ ﷺ ـ " على اليد ما أخذت حتى ترده ")[1]، ثم إن القرآن الكريم قد استعمل كلمة الرد في الإرجاع الفعلي ؛ كما قال تعالى في قصة موسى:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٢) .

﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ ﴾ [(١)]، وكما قال : ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾ [(٢)]، وهذا في اليوم الآخر ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [(٣)]، وفي الحديث : " أتردين عليه حديقته ؟ " [(٤)]، فظهر بهذا معنى الرد .

أدلة القول الثاني :

وقد استدل أصحاب القول الثاني ـ المصححون للرجعة بالوطء مطلقا ـ بما يلي :

١- إن الرجعية زوجة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ ، فيحل الاستمتاع بها ، ويدل على (إباحة الاستمتاع تسمية الزوج بَعْلا في آية ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، وأن له أن

---

(١) سورة القصص (آية ١٣) .

(٢) سورة الأنعام (آية ٦٢) .

(٣) سورة التوبة (آية ١٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٥) ، وانظر للتوسع في التخريج : إرواء الغليل للألباني (٧/ ١٠١) .

يطلق)[١]، كما أن له أن يولي ـ من الإيلاء ـ وأن يلاعن ، ونحو ذلك من الصلاحيات المناطة بالزوج .

٢- إن الله تعالى في (قوله عز وجل ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ سمى الرجعة إمساكا ، والإمساك حقيقة يكون بالفعل)[٢].

٣- إن (العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول والفعل)[٣].

٤- وأيضا فإن (ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ وقوله ـ ﷺ ـ " مره فليراجعها " أنها تجوز المراجعة بالفعل ، لأنه لم يخص قولا من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل)[٤]، وإطلاق المراجعة في الحديث وعدم التقييد بوصف مخصوص بالقول أو الفعل يفيد صحتها بأي معنى

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته .. د. وهبة الزحيلي (٧/ ٤٦٢) ، وانظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٢) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٤) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٤) .

يصدق عليه أنه رجعة عرفا ، مما لا معارضة فيه شرعا ، ومعلوم أنه يجب العمل بالمطلق ما لم يرد ما يقيده ، والتقييد منتف هنا ، فصح العمل بمقتضى الإطلاق .

المناقــشة :

كما يمكننا مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي :

إن هذه الأدلة قوية محكمة ، غير أن القول بإطلاق الرجعة بالأفعال ـ أي تصح الرجعة بمطلق الفعل ـ فيه نظر ، فقد يكون الفعل من الزوج ليس مقصوده حقيقة الإرجاع ، وإنما قصده الاستمتاع بما فيه إضرار بالمرأة وتطويل لعدتها ، وحينئذ تقف أمامنا مقاصد الشريعة الآمرة بحفظ الحقوق ودفع المضار ، ونفي الظلم مطلقا ، ويتبين هذا بمناقشة القول الثالث .

أدلة القول الثالث :

واستدل أصحاب القول الثالث ـ المصححون للرجعة بالوطء بشرط قصد الرجعة ـ بما يلي :

١- عموم حديث الصحيحين " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل

امرئ ما نوى "[1].

وجه الدلالة : إن المرتَجِع الواطئ إذا نوى بوطئه إحداث الرجعة حصلت له كما نواها ، وإن وطئ دون نية الرجعة فلا تكون رجعة لانتفاء شرطها ، وهو النية[2].

٢- إن الفعل (يتنزل منزلة القول مع النية)[3]، كما (يشبه هذا صحة الصيام بالسحور مع نية دون التلفظ بنحو : نويت الصيام غدا)[4].

الترجـــيح :

وبناء على ما سبق عرضه من أدلة كل قول أخلص إلى **ترجيح القول الثالث** ، وذلك لقوة أدلته ، وظهور أثر اعتبار المقاصد الشرعية فيه ، والتي تراعي وضع الضوابط الكفيلة بحفظ الحقوق وتحقيق

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي ، رقم (١) ، ورواه مسلم في الإمارة برقم (١٩٠٧) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٠) .

(٣) بداية المجتهد لقرطبي (٢/ ٨٥) .

(٤) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١٤٣) .

المصالح وتكميلها ونفي المفاسد وتقليلها ، فضلا عما يلحظه الباحث من ارتباط وثيق بين هذه المسألة وشرط إرادة الإصلاح في الرجعة ، على ما سيأتي تفصيله في موضعه من هذا البحث ، وقد قابل ذلك كله تردد أدلة المخالفين بين الضعف والقصور ، فضلا عن مجانبتها معيار اعتبار القصود في العقود .

المسألة الثانية : حصول الرجعة بالفعل مطلقا ـ سوى الوطء ـ

وأرى أنه نظرا لاتحاد منشأ الخلاف في هذه المسألة وسابقتها ، وأن ما سيق من الأدلة والمناقشات في المسألة السابقة كافٍ للوصول إلى الترجيح بشأن هذه المسألة ، لا سيما أن الفعل ـ وطئا كان أو غيره ـ جنس واحد ، والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين .

وتأسيسا على هذا **فإن الراجح في هذه المسألة هو نظير ما رجحناه في المسألة الأولى قبلها ، وهو : صحة الرجعة بالفعل مطلقا ـ سوى الوطء ـ بشرط قصد الرجعة وإرادتها بالفعل** ، وإن هذا الاختيار مبني على مرجحات عدة ، أبرزها ما يلي :

١- بقاء أصل الزوجية وبقاء حل الاستمتاع بقصد الإصلاح .

٢- إننا وجدنا الشرع قد أمر بالنظر إلى المخطوبة ، وإلى ما يدعو

إلى نكاحها ، وذلك بغية تحقيق الألفة وحسن العشرة بين الزوجين ، فهذا المقصد الرفيع قد تحقق في المرأة الأجنبية قبل النكاح حال خطبتها ، أفلا يكون مشروعا ـ من باب أولى ـ للرجل مع رجعيته ؟ .

٣- إن فعل الزوج تجاه رجعيته مباح الأصل ، فإذا اتصل بفعله قصد الرجعة وقعت كما أرادها .

٤- إنا وجدنا الشارع الحكيم قد نهى الرجل عن إخراج مطلقته من بيته حال عدتها ، بل أمرها هي أيضا بعدم الخروج ، وما ذاك إلا رجاء حصول الرجعة بينهما واستدامة النكاح بأي طريق فعلي ممكن .

٥- إن القول المختار أعدل في تحقيق مصالح الزوجين ونفي المفاسد عن علاقتهما ما أمكن ، وهذا هو السر في ترجيح هذا القول على ما سواه من الأقوال .

المبحث الثالث : شروط الرجعة

يجتهد الفقهاء في تحديد الضوابط الشرعية الكفيلة بتنزيل الحكم الشرعي على واقعه على الوجه المطلوب شرعا ، ومن ثم فقد وضع الفقهاء للرجعة حدودا تضبطها ، وشروطا تحقق الغاية من تشريعها ، ولما كان العلم بشروط الرجعة يجب أن يبنى على أساس العلم بشروط صحة الطلاق الرجعي ، إذ الرجعة فرع عن الطلاق ، وأحكامها فرع عن أحكامه ، فقد رأيت أنه من المهم تقديم القول في شروط الطلاق الرجعي باعتباره أُسّاً تُبنى عليه شروط الرجعة ، وعلى هذا فقد انحصرت مطالب هذا المبحث فيما يلي :

المطلب الأول : شروط الطلاق الرجعي .

المطلب الثاني : شروط الرجعة .

وقبل الدخول إلى صلب المطلبين لابد من التمهيد ببيان معنى الشرط لغة واصطلاحا ، فالشرط لغة : من الشَّرَط ـ بفتحتين ـ وهو : العلامة [1]، واصطلاحا : (قال القرافي : هو ما يلزم من عدمه العدم ،

(١) مختار الصحاح للرازي (ص ٢٩٤) ، وانظر : شرح مختصر الروضة للطوفي =

ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته)[1].

ومفهوم الشرط أنه : إذا تخلف عن العمل تخلف العمل لتخلفه ؛ كالوضوء للصلاة ، فهو شرط إذا فُقد انتفت الصلاة ، والفارق بين الشرط والركن : أن الشرط يسبق وجوده العمل ، ويصاحبه حال وجوده ، وأما الركن فهو ما يكون بداخل العمل لا يسبقه ، وبهذا يظهر الفرق بينهما .

=

(١/ ٤٣٠-٤٣٥) .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٠-٤٣٥) .

المطلب الأول : شروط الطلاق الرجعي

لقد كان من حكمة الشارع الحكيم أن وضع مهلة مؤقتة لمن طلق زوجته ، لتكون له فسحة في اتخاذ القرار المناسب بعد التأمل والتفكير، وهذه المهلة المؤقتة هي ـ في الجملة ـ هي ما اصطلح الفقهاء على تسميتها باسم { **عدة الطلاق الرجعي** } ، ولقد جاءت الشريعة الحكيمة بوضع أحكام وتشريعات تضبط تطبيق { **الطلاق الرجعي**} على الوجه المقصود من وضع الشارع له ، وتجعله أهلا لتحقيق المصالح ونفي المفاسد ما أمكن ، وهذه الضوابط قد اصطلح الفقهاء على تسميتها باسم " **شروط الطلاق الرجعي** " ، وليُعلم أن منشأ هذه الشروط هو اعتبار الفرق بين نوعي الطلاق الرجعي والبائن ، وهي قاعدة حاصلها : (أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا) [1]، وذلك لغلبته وأسبقية وجوده ، لكن قد يطرأ عليه ما يصيره طلاقا بائنا .

وفيما يلي نستعرض شروط الطلاق الرجعي :

---

(١) الطلاق في الشريعة والقانون .. د. أحمد الغندور (ص ٢١٨) .

الشرط الأول : أن يكون الطلاق دون الثلاث

ذلك أن مما هو مقرر في الكتاب والسنة أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنه لا يحل له إرجاعها إلا بشروط مخصوصة مبنية على أن ملك الرجل لزوجته قد زال ، وذلك ما يسمى في عرف الفقهاء باسم (البينونة الكبرى) أو (طلاق البت) ، ومن هذه الشروط أنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ؛ وبوطء شرعي صحيح ، بغير قصد التحليل مما هو معلوم في كتب الفقه ، ودليل هذا الشرط قوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [1]، أما الطلاق الرجعي فإنه يعطي للزوج حق الرجعة فيما هو واقع بالطلقة الأولى أو الثانية فقط ، قال الشوكاني في قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾ ما نصه : (والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾ فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا أو أقل أو أكثر ، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فأكثر ، لأنه لا يحل له مراجعتها

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٩-٢٣٠) .

بعد ذلك ، وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحق برجعتها) [١] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٣) .

الشرط الثاني : أن تكون المرأة معقودا عليها في نكاح صحيح

ومضمون هذا الشرط أن يكون نكاح الرجل لامرأته نكاحا صحيحا لا فاسدا ، إذ لو وقع الطلاق على امرأة معقود عليها بعقد فاسد فإنه لا أثر للطلاق ، ذلك أنه مبني على نكاح فاسد ، وما بني على الفاسد فاسد ممنوع .

وأما النكاح الصحيح فهو شرط معتبر في صحة اعتبار الطلقة رجعية ، والنكاح الفاسد هو : ما خالف مقصود الشارع ، ولم تترتب عليه آثار النكاح الصحيح ، ومن صور النكاح الفاسد ما يسمى بنكاح التحليل أو نكاح المحلِّل ، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط في العقد قصد التحليل فإن النكاح باطل ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : (ونكاح المحلل فاسد ، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة) [1]، ومعلوم أن ما بني على الفاسد فهو فاسد ، فكذلك الرجعة في الطلاق من نكاح فاسد تكون فاسدة أيضا .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤) .

الشرط الثالث : أن تكون المرأة مدخولا بها دخولا حقيقيا

وهو شرط مهم ، ذلك أن إيقاع الطلاق على المرأة غير المدخول بها دخولا حقيقيا يؤدي إلى بينونتها ، وقد تعددت الآراء في ماهية الدخول الحقيقي [1]، غير أنه يمكننا القول ـ بالجملة ـ : إن الدخول الحقيقي هو: المباشرة في الفرج ، كما دل عليه ما ثبت في الصحيحين من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا ؛ حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك" [2]، ونصوِّر لانتفاء الدخول الحقيقي بصورتين تعبران عن مسألتين منفصلتين :

الصورة الأولى : طلاق الزوجة قبل الخلوة :

وصورتها أن يعقد الرجل على المرأة ؛ ولمّا يخلو بها الخلوة الشرعية طَلَّقها ، فحكم هذه المرأة أنها بائن على وجه لا تثبت معه رجعة ، قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٧) ، ومسلم (٤/ ١٥٥،١٥٤) وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٥) ، وإرواء الغليل للألباني (٦/ ٢٩٧) ، برقم : (١٨٨٧).

واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها) [1]، وفي بداية المجتهد : (والطلاق البائن إما بما دون الثلاث ، فذلك يقع بغير المدخول بها بلا خلاف) [2].

الصورة الثانية : طلاق الزوجة بعد الخلوة وقبل الدخول :

وصورتها أن يخلو رجل بمن عقد عليها خلوة مأمونة ، فيرخى الستر ويرفع الخمار ، ثم يفارقها بطلقة ، فَحُكْم هذه حكم التي قبلها عند جمهور الفقهاء ؛ فلا تثبت الرجعة في الحالتين ، وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى القول بثبوت الرجعة في هذه الحالة ، قال ابن قدامة في المغني : (والخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها في ظاهر قول الخرقي ؛ لقوله " حكمها حكم الدخول في جميع أمورها " ، وهذا قول الشافعي في القديم ، وقال أبوبكر : لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها ، وبه قال النعمان ، وصاحباه ، والشافعي في الجديد ؛ لأنها غير مصابة ، فلا تستحق رجعتها ، كغير التي خلا بها .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٧-٥٤٨) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٦) .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ .... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، ولأنها معتدة من طلاق لا عِوض فيه، ولم تستوف عدده، فثبتت عليها الرجعة كالمصابة)[1].

والذي أميل إليه ترجيح قول الجمهور القائلين بعدم ثبوت الرجعة لمن تحققت خلوته بامرأته دون الدخول بها ، (وقد ذكر العلماء أن العلة في كون الطلاق قبل الدخول يقع بائنا ـ ولو اختلى بها ـ هي عدم الندم على فراقها عادة ، لعدم وجود الدوافع التي تدفعه إلى العودة إليها ؛ من نسل واستئناس وإفضاء إليها ، لذلك لم يكن من الحكمة تمكين الزوج من مراجعتها)[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٩) ، وانظر : الفقه الإسلامي وأدلته ..د. وهبة الزحيلي (٧/ ٤٦٨) .

(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١٩١-١٩٢) ، نقلا عن الأحوال الشخصية للأستاذ : معروف سرحان (ص ٢٧٥) .

الشرط الرابع : ألا يكون الطلاق بعوض

فإن كان الطلاق ببذل عوض منها كان ذلك دليلا على شدة طلبها للفراق ، فهي مستعدة لبذل العوض واحتمال الغُرم بغية أن تفتدي نفسها منه ، فحينئذ حَكم الشارع الحكيم لهذه المرأة المخالَعة بالبينونة التي لا يملك الزوج معها رجعة ، ذلك أن نصب حق الرجعة للرجل يفوّت عليها فائدة المفاداة بعوض ، بحيث لا يكون للعوض أية فائدة ، بل هو ـ حينئذ ـ تغريم بغير مقابل ، وهذا ظلم وضرر ينزه الشرع الحكيم عن مثله .

وما ذكر يعرف شرعا وفقها باسم " الخلع " ، ويُعَرَّف بأنه : (فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة)[1]، وفي مثل هذا نص الفقهاء على منع الرجعة فيه على اعتبار أن الخلع طلاق بائن لا يملك معه الزوج حق الرجعة[2]، كما قال ابن قدامة : (ولنا قوله سبحانه وتعالى :

---

(١) الروض المربع للبهوتي (ص ٤٢٤) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٨١) ، والمدونة الكبرى برواية سحنون (٢/ ٢٤٢) ، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٧١) ، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٨) .

﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه ، وإن كانت له الرجعة فهي تحت حكمه ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر) "[1].

الشرط الخامس : أن يكون الطلاق بلفظ يقع به رجعيا

فإذا نوى الرجل الطلاق في نفسه لم يقع حتى يتلفظ به عند عامة أهل العلم [2]، والدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل " [3]، وقد تقدم البحث في ألفاظ الرجعة الصريحة والكنائية بما أغنى عن إعادته هنا.

والمقصود أن القاعدة المراد تأصيلها في هذا الباب أن من شروط صحة الطلاق الرجعي أن يكون بلفظ صريح ، ولا تلزمه النية بالجملة كما تقدم ، أو بلفظ كنائي ، ولو بغير نية ، وهو قول مالك

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٩) .

(٢) ويخرج عليه الطلاق بطريق الكتاب بخط الزوج ونحوه من الوسائل الصادقة في نقل إرادة الزوج ، والتي تقوم مقام لفظه .

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٧) .

والقاضي من الحنابلة ، تخريجا على كلام أحمد ، أو باشتراط النية فيه عند الأكثر ، فمتى وقع الطلاق في هذه الحالات المتقدمة صحت الرجعة ما لم تكن مكملة للثلاث ، على ما تقدم في الشرط الأول .

المطلب الثاني : شروط الرجعة

لقد تناول الفقهاء عددا من الشروط التي لا بد من توافرها لصحة الرجعة ، وإنما اتخذوا هذه الضوابط رعاية منهم لتحقيق المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الرجعة ، وذلك على اعتبار أن الرجعة وسيلة عملية لتدارك تحقق الانفصال التام بين الزوجين .

بيد أن الفقهاء قد نصوا أيضا على أنه ثمة أمور لا صلة لصحة الرجعة بها، وإن كانت مشروعة على سبيل الندب لا الوجوب ، وأبرز هذه الشروط الملغاة " **إِذْن المرتَجَعَة ورضاها** " ، فهذا مما أجمع العلماء على عدم اعتباره ، وسأقتصر على نقل بعضٍ مما جاء في ذلك :

أولا : قال ابن رشد : (وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾)[1].

ثانيا : قال ابن قدامة : (الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، ولا

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٥) .

رضا المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم)[١].

ثالثا : قال ابن حجر العسقلاني : (وقد أجمعوا على أن الحُرّ إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ، ولو كرهت المرأة ذلك)[٢].

ومما يلزم التأكيد عليه في هذا الموضع أن الشروط الواردة في صحة الطلاق الرجعي معتبرة ههنا بتمامها ، ذلك أن الرجعة كما قدمنا فرع عن الطلاق ، وشروطها فرع عن شروط الطلاق ، فلزم البناء عليها ، بغية التوصل بها إلى بيان الشروط اللازمة لصحة الرجعة، وما جرى فيه الخلاف .

ويمكننا بالنظر والتتبع الخلوص إلى أربعة شروط للرجعة ، بعضها محكم ، وبعضها محل نظر بين الفقهاء ، وإنما غرضي تمييز المعتبر منها شرطا في الرجعة ، عما لا عبرة باشتراطه ، والشروط هي:

أولا : شرط بقاء زمن العدة الرجعية .

ثانيا : شرط الإشهاد .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٨) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٣) .

ثالثا : شرط إعلام المطلقة الرجعية .

رابعا : شرط إرادة المرتجع الإصلاح .

الشرط الأول : بقاء زمن العدة الرجعية

وهذا الشرط معناه أن من شرط صحة الرجعة أن تقع في زمن سريان العدة الرجعية للمرأة وفقا لقانون الشريعة ، وهذا يتضمن نفي مفهومين ؛ متى وجد أحدهما لم تصح الرجعة :

المفهوم الأول : أن تكون المرأة قد خرجت من عدتها ، فحينئذ يسقط حق الزوج في الرجعة لزوال ملكه المؤقت .

والضابط العام للعِدَد في الشريعة يؤول إلى ستة أحوال [١]:

١- أن تكون المرأة من ذوات الأقراء ، فعدتها ثلاثة قروء ، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢].

٢- أن تكون المرأة حاملا فعدتها أن تضع حملها ، لقول الله تعالى :

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٣) وأنظر أيضا : (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٨) .

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١).

٣- **الآيسة** ؛ وعدتها **ثلاثة أشهر** ، والآيسة صنفان : من انقطع حيضها لكبر ، أو الصغيرة التي لم تحض ، لقول الله تعالى: **﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾** (٢).

٤- أن تكون المرأة غير مدخول بها ، **فهذه لا عدة لها** ، لقول الله تعالى : **﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾** (٣).

٥- أن تكون المرأة أمة ، **فعدتها حيضتان** ، ودليلها السنة (٤) والإجماع .

٦- **أن تكون المرأة قد توفي عنها زوجها ، فعدتها أربعة أشهر**

---

(١) سورة الطلاق (آية ٤) .

(٢) سورة الطلاق (آية ٤) .

(٣) سورة الأحزاب (آية ٤٩) .

(٤) وهو ما جاء عند الدارقطني عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (وتعتد الأمة حيضتين) ، وجاء عن ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني وغيره : " طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان " ، غيرأنه لا يصح مرفوعا ، بل وقفه على ابن عمر هو الصحيح . وانظر : إرواء الغليل للألباني (٧/ ١٤٩-١٥٠) .

وعشرا ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) .

وأما الأدلة على هذا الشرط فهي ظاهرة بحمد الله ، ففي الكتاب وردت الإشارة إليه في مواضع ، من أظهرها قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (٢) ، قال ابن العربي : (قوله تعالى : ﴿ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يعني في وقت التربص ، وهو أمد العدة) (٣) .

والإجماع منعقد على اعتبار هذا الشرط ، ونقله جماعة من العلماء، قال ابن قدامة في المغني : (وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث ، أو العبد إذا طلق دون الاثنتين ؛ أن لهما الرجعة في العدة ، ذكره ابن المنذر) (٤) ، وقال ابن حجر في فتح الباري: (وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٣٤) .

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٨) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٥) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٧) .

فهو أحق برجعتها ، ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف)[1]".

المفهوم الثاني : أن تكون المرأة بائنا ، وضابط البينونة ينحصر في نوعين:

١- **بينونة صغرى** : وهي أن تطلق المرأة الطلقة الأولى أو الثانية ثم تمكث حتى تخرج من عدتها ، فحينئذ يكون قد سقط حق الزوج في مراجعتها لزوال الملك المؤقت ، فلا تحل له من بعد إلا بعقد جديد ومهر جديد .

٢- **بينونة كبرى** : وهي من طلقت ثلاث مرات أو قبل الدخول أو بعوض ، فطلاقها على هذه الصفة يُسقط حق الزوج في الرجعة بالإجماع في الحالتين الأولى والثانية ، وعلى الصحيح الراجح في الحالة الثالثة[2].

والمقصود أن شرط بقاء العدة الرجعية وصف يخرج وصفين : ألا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٣) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٧-٥٤٨) ، وأيضا فيه (١٠/ ٢٧٩) .

تكون المرأة قد خرجت من عدتها ، وأن لا تكون بائنا ، فإذا تحقق فيها واحد من الوصفين بطلت الرجعة ، فلم يصح العَوْد إلا بعقد ومهر جديدين .

الشرط الثاني : الإشهاد

وهذه المسألة من كبريات المسائل في الباب ، والتي تنازع فيها أهل العلم ، بل هي من آكد مسائل الخلاف في باب الرجعة ، حتى وجدنا تعدد الروايات فيها عن بعض العلماء ، مما ينبئ بأهمية المسألة .

أولا : صورة المسألة :

ويمكننا تصور واقع المسألة في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم بدا له أن يراجعها ، فهل يلزمه إحضار شاهدي عدل ليشهدا على إرجاعه مطلقته إلى عصمته ؟ ، ولفظ الإشهاد أن يقول : إشهدا عليَّ أني راجعت مطلقتي الرجعية إلى عصمتي أو إلى نكاحي .

ثانيا : تحرير محل النزاع :

ويمكننا تحرير محل النزاع في اشتراط الإشهاد في الرجعة إلى طرفين؛ وفاقي وخلافي :

أولهما : اتفق أهل العلم على مشروعية الإشهاد بمعنى استحبابه في

الرجعة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى[1] عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وفي المغني لابن قدامة : (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد)[3].

وثانيهما : خلافي ، فقد اختلفوا في وجوب الإشهاد ومدى اعتباره شرطا في الرجعة ؛ حتى لا تصح إلا به .

ثالثا : منشأ الخلاف :

يمكننا إرجاع سبب الخلاف إلى ورود الأمر المطلق في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]، فمن يحمل الأمر المطلق في الآية

---

(١) فائدة : أوردها الإمام ابن العربي المالكي عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ في أحكام القرآن (٤/ ٢٨٣) ، فقال : (وهذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث ، لأن قوله تعالى { ذوي } مذكر ، ولذلك قال علماؤنا ـ المالكية ـ : لا مدخل في شهادة النساء فيما عدا الأموال) ، قلت: وضمير المؤنث هو ذوات كما في قوله تعالى : { ذواتا أفنان } (الرحمن / ٤٨).

(٢) سورة الطلاق (آية ٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩) .

(٤) سورة الطلاق (آية ٢) .

على الوجوب يقول بوجوب الإشهاد ، ومن ردَّدَ مقتضى الأمر المطلق في غير الوجوب ؛ كالندب أو الإباحة فقد حمله على الندب .

على أنني وجدت ابن رشد في بداية المجتهد قد عزا سبب الخلاف إلى معارضة القياس لظاهر الآية ، وأراد بالقياس قياس حكم الإشهاد في الرجعة على حكم الإشهاد في سائر الحقوق المقبوضة ، وقد ثبت أن الإشهاد في المقيس عليه مندوب ، فكذلك هو في المقيس مندوب أيضا ، فدل ذلك على استحباب الإشهاد في الرجعة .

وأما الموجبون للإشهاد فقد عارضوا القياس بالنص ، فقدّموا النص الآمر ومقتضاه الوجوب .

ويمكن عرض سبب الخلاف ـ عند ابن رشد ـ بصورة أخرى ؛ بأن يقال : إن القائلين بالندبية استصحبوا محل الإجماع في سائر الحقوق المقبوضة ، ومن قالوا بالوجوب لم يستصحبوا محل الإجماع فاكتفوا بظاهر الأمر ومقتضاه في الآية الكريمة ، فها هو ابن رشد يقول : (وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] يقتضي الوجوب ،

---

(١) سورة الطلاق (آية ٢) .

وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب)[١] ، ويظهر لي أن الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ قد اختزل أدلة القائلين بالندبية في هذا السبب الفرد وهو القياس ، في حين أن الظاهر من تتبع أدلتهم أنهم استندوا إلى قرائن قوية وتعليلات غير ما ذكر ، كما سيتبين لنا عند عرض الأدلة .

والأولى عندي أن يقال في سبب الخلاف أنه : ورود القرائن الصارفة للأمر المطلق في الآية ؛ من الوجوب إلى الاستحباب ، والله أعلم .

رابعا : عرض الخلاف :

وأعرض الآن للقولين في المسألة مع نسبة كل قول إلى أصحابه ، وذلك على النحو التالي :

القول الأول : أن الإشهاد لا يجب ولا يشترط لصحة الرجعة ، بل هو مستحب ومندوب إليه ، وإليه ذهب الحنفية في المشهور عنهم[٢] ،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٥) .

(٢) نص عليه الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ١٨١) ، وابن نجيم في البحر الرائق =

والشافعي في قوله الجديد [1]، ومالك [2]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه [3].

القول الثاني : أن الإشهاد شرط واجب لصحة الرجعة :

وقال به الشافعي في القديم ، ومالك في رواية ، وأحمد في رواية

=

(٤/ ٥٥) ، وابن عابدين في الحاشية (٣/ ٤٠١) .

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٣٣١) : (وظاهر الأمر وجوب الإشهاد ، وبه قال الشافعي في القديم ، وكأنه استقر مذهبه على عدم الوجوب) ، وقال الشافعي في الأم (٥/ ٢٢٥-٢٢٦) : (ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة ، ولو تصادقا أنه راجعها ، ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها) ، وفي روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢١٦) : (ولا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر) .

(٢) قال مالك في المدونة (٢/ ٤٢٤) : (إذا وطأها في العدة ، وهو يريد بذلك الرجعة ، وجهل أن يشهد ، فهي رجعة ، وإلا ليست برجعة) ، ثم سئل : أرأيت من قال لامرأته : قد راجعتك ، ولم يشهد إلا أنه تكلم بالرجعة ، قال : فهي رجعة، وليشهد .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ١٥٢) : (وقوله " وهل من شرطها الإشهاد " على روايتين ... ، أحدهما : لا يشترط ، وهو المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وعليه جماهير الأصحاب) ، وانظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩) .

الأقل، والظاهرية[١].

أدلة القول الأول:

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٤]، فهذه الآيات الثلاث ـ وهي عُمَد باب الطلاق ـ جاءت لبيان مشروعية الرجعة بصورة مطلقة، ولم تقيد باشتراط الإشهاد[٥]، ولقد تقرر في الأصول وجوب العمل بالمطلق ما لم يرد ما يقيده[٦]، ولم يرد في الكتاب والسنة ما يقيده، فلزم العمل بإطلاقه حَمْلا

(١) قال ابن حزم في المحلى (١١/ ٦١٣): (فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾).

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق (آية ٢).

(٤) سورة البقرة (آية ٢٣٠).

(٥) انظر: فرق النكاح .. حسين خلف الجبوري (ص ٦٣).

(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٨٠).

للدلالة على أصلها .

٢- إن الله تعالى قد وصف الزوج بما يفيد بقاء ملكيته وقوامته ، فقال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [(١)]، والبعل الزوج ، والرجعة حق له ، فلا يشترط فيه الإشهاد ، ويعضد ذلك مسألة الإيلاء ، كما قال تعالى في فَيْءِ الرجل إلى موليته- وهي الزوجة إذا حلف على ترك جماعها - : لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(٢)]، فالإشهاد في فَيْءِ الرجل إلى موليته ليس بواجب ، لكون المرأة ما زالت في عصمة الرجل المولي ، وهو إنما ارتجع حقه المشروع .

وأما ابن العربي المالكي فقد مثل بكفارة الظهار من حيث عدم وجوب الإشهاد [(٣)]، وأما ابن رشد فقد عرض للدليل بشمول أكبر ، وذلك بصورة الجمع بين الأدلة ، مع اعتبار القياس في المتماثلات ،

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨) .

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٣) .

فيقول:(ذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يقتضي الوجوب ، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي ألا يجب الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب)[١].

٣- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فأمره النبي - ﷺ - أن يراجعها[٢].

وجه الدلالة : (أن رسول الله - ﷺ - أمر عبد الله بالمراجعة من غير أن يشير عليه بأن يشهد على مراجعته لزوجته المطلقة ، فهذا دليل على أن الإشهاد لو كان واجبا لأمر به عليه الصلاة والسلام)[٣]، لأن الاتفاق قد انعقد على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٥) .

(٢) سبق تخريجه ص٢١ .

(٣) فرق النكاح .. حسين الجبوري (ص ٦٣) ، وانظر أيضا : نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٤) .

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٧) .

٤- استصحاب حال الإجماع ، وبيان ذلك (أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان ، والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه)[1].

المناقــشة :

وإنه بالتأمل والنظر فيما استدل به أصحاب القول الأول ظهر تعقيب على الدليل الرابع فقط ، والذي مقتضاه استصحاب حال الإجماع المنعقد على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، وهذا فاسد لما فيه من تحميل دليل الاجماع ما لا يحتمل ، قال ابن قدامة : (أما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الأكثرين)[2].

والذي أراه أنه يصح إيراد مثل هذا الدليل على سبيل التبعية لا الأصالة .

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٤) .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٩٢) .

أدلة القول الثاني :

١- الاستدلال بمقتضى الأمر في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، فتعين الحمل على الوجوب .

٢- ما أثر عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد[٢] .

٣- إن الرجعة (استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح)[٣]، ويعبر عن هذا الدليل بصورة أخرى فيقال : (إن الشهادة شرط في إنشاء الزواج باتفاق ، فتكون شرطا في استدامته بالرجعة)[٤].

---

(١) سورة الطلاق (آية ٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٥) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥٩) برقم (٢٠٧٨) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته .. د. وهبة الزحيلي (٧/ ٤٧٠) .

المناقـــشة :

وإنه بالنظر في أدلة القول الثاني تبين لي ضعف ما استدلوا به ، وذلك على النحو التالي :

١- الاستدلال بمقتضى الأمر في الآية ، وجوابه من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم مبنى الاستدلال ، إذ ليس الأمر يقتضي الوجوب بإطلاق ، بل ما عليه المحققون من الأصوليين أن الأمر المطلق إنما يقتضي الوجوب حال تجرده عن القرائن الصارفة ، وعليه فإن الاستدلال بمطلق الأمر خارج عن محل النزاع ، ذلك أن محل النزاع ههنا في أمر غير مطلق،بل احتفت بها القرائن الصارفة .

الوجه الثاني : وعلى القول بالتسليم بصحة الاستدلال فإن أصحاب القول الأول قد ساقوا أدلة وقرائن قوية تصرف الأمر في آية الإشهاد من الوجوب إلى الندب ، وهذه القرائن من الكتاب والسنة والإجماع.

٢- وأما أثر عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ فيتعقب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أنه من قول الصحابي الجليل عمران بن حصين واجتهاده، وهذا دليل (لا يصح الاحتجاج به لأنه قول صحابي في

أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة)[1] .

الوجه الثاني : مما يؤكد تضعيف هذا الاستدلال أن عمران بن حصين في هذا الأثر قد أمر السائل بأن يشهد على أمرين ؛ الطلاق والرجعة ، وقد تقدم الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق . فدل ذلك على أن أمر عمران بالإشهاد على الرجعة صادر عن اجتهاده لا غير .

الوجه الثالث : مما سبق يمكن القول بأن الأمر الوارد في أثر عمران قد خرج مخرج الحث والتشديد ، ذلك أن المقام مقام إفتاء ، وإلا فقد ثبتت عن عمران بن حصين ـ في الخبر نفسه ـ أنه أجاب السائل بقوله : "طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة " [2]، فهذا اللفظ مفهومه أن الإشهاد على الطلاق والرجعة سنة .

٣- وأما دليل القياس ـ بمعنى قياس وجوب الإشهاد في الرجعة على وجوبه في النكاح ـ فلا يستقيم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه قياس فاسد لقيام الفارق ، فالنكاح أصله إباحة بضع مقصود بعد تحريمه ، والرجعة إباحة بضع مقصود بعد حله ،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٤ .

وذلك لوصف معلق بيد الرجل وهو الطلاق الرجعي ، فتباين المقيسان فبطل القياس ، والأشياء إذا اختلفت حقائقها اختلف أصحابها .

الوجه الثاني : كما إن هذا الاستدلال ضعيف جدا ، فقد تقرر عند أهل النظر أنه لا يصح الاستدلال بمسألة خلافية هي من محال النزاع، هذا مع أن الصحيح هو الذي عليه فعل الصحابة والتابعين ، وما عليه المحققون من الفقهاء هو أن الإشهاد في النكاح لا يشترط ولا يجب ، فكيف يحتج برأي مرجوح في محل نزاع ، أو على الأقل قول مختلف فيه وغير مسلم الصحة ولا مسلم الثبوت ؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (١) .

الوجه الثالث : وهو ما خفي عليهم من الحكمة في عدم الإشهاد في النكاح ، وهو (أن النكاح أمر فيه بالإعلان ، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد ، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب ، لأن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ، بل هذا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٢٧-١٢٨) .

يظهر ويُعرف ؛ أن امرأته ولدت هذا ، فأغنى هذا عن الإشهاد) [1].

خامسا : الترجيـــح :

وبعد هذا العرض والمناقشة لأدلة القولين فقد تبين لي **رجحان القول الأول (استحباب الإشهاد لا وجوبه)** ، وذلك لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين ، على أنني أميل إلى أن الإشهاد على الرجعة ليس من قبيل المندوبات المطلقة، بل من المندوبات المؤكدة لارتباطها بحفظ حقوق ثابتة للغير ، ومقصودها حفظ { العرض } ؛ الذي هو من الكليات الخمس التي جاءت الشرائع الإلهية في حفظها وصيانتها، كما سيظهر في التنبيه التالي .

تنبـــيه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (واللهُ أمر بالإشهاد في الرجعة ، لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته ، فيفضي إلى إقامته معها حراما) [2]، (وإنما الأشهاد حين قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٢٩) .

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، والمراد بالمفارقة هنا تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولا نكاح ، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة ، ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك ، حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ، ليظهر أنه قد وقعت به طلقة)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٣٤).

الشرط الثالث : الإعلام

وهذه المسألة مما اشتهر فيها مخالفة ابن حزم ـ رحمه الله ـ للجمهور من الفقهاء ، وهي مسألة لا تقل أهمية عن سابقتها ، لخطورة ثمرتها المترتبة عليها .

ويمكن تصوير المسألة في رجل طلق زوجته وأعلمها بطلاقه لها ، ثم سافر عنها ، ثم ندم أثناء عدتها فراجعها في سفره بالقول ، وأشهد ذوي عدل على مراجعتها ، لكن دون علمها بذلك . فهل تصح الرجعة والحالة هذه ؟ أم يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة برجعتها أثناء عدتها ؟

وتظهر ثمرة المسألة فيما لو عاد من سفره بعد انقضاء أجل عدتها ، هل تعتبر زوجته قد بانت منه بانقضاء عدتها مع عدم إعلامه لها برجعته إياها ، أم إنها لا تزال زوجته وتحت عصمته ؛ لكونه قد أرجعها رجعة صحيحة أثناء العدة ، ولا عبرة حينئذ بعلمها من عدمه ؟

وسأتناول عرض المسألة وفقا للعناصر التالية :

أولا : عرض الخلاف :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط إعلام الزوجة بمراجعتها، بل هو مما يندب إليه ، وهو مذهب جمهور العلماء [١] .

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى اشتراط الإعلام ، وأن لا صحة للرجعة بدونه ، وهو مذهب ابن حزم [٢] .

ثانيا : أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

وقد استدل الجمهور القائلون بعدم اشتراط الإعلام بالاستدلالات التالية :

١- إن العلماء مجمعون على أن الرجعة لا يشترط لها إعلام الرجعية ، كما نقله ابن قدامة بقوله : (الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق ، ولا رضا المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم) [٣] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٧٤) .

(٢) انظر المحلى لابن حزم (١١/ ٦١٦) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥٨) .

المناقشـــة :

ويناقش الإجماع المنقول بأنه منقوض بقول ابن حزم ، إلا أن يقال بأنه لا عبرة بخلاف الظاهرية على ما صرح به بعض أهل الأصول [١]، وهو مسلك غير سديد ، فإن الأصل أن فقهاء الظاهرية معدودون من الفقهاء الذين ملكوا آلة الاجتهاد ، فليس آحاد العلماء من المذاهب الأربعة المتبوعة بأحق من آحاد الظاهرية ، والعبرة بالراجح من الدليل والتعليل [٢].

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٤٨) .

(٢) يعضد ذلك الخلاف المنقول في مسألة مخرجة عليها ، وهي في حال ما لو نكحت الرجعية رجلا آخر غيره بعد انقضاء عدتها نتيجة عدم علمها برجعته لها ، ففيها الخلاف على ثلاثة أقوال :

١- لا يشترط علمها ، ونكاحها الجديد فاسد ، لوقوع العقد على منكوحة مشغولة ذمتها بنكاح غيره ، وسواء دخل بها الثاني أم لم يدخل ، وهو مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط الإعلام .

٢- يشترط الإعلام ، ونكاحها الجديد صحيح لعدم صحة الرجعة ، وهو مذهب ابن حزم .

٣- التفصيل بين حالها قبل دخول الثاني و بعده ، فإن كان الثاني قد دخل بها ، فالثاني أحق بها ، ونكاحها صحيح ، وإن كان لم يدخل بها ، فسخ النكاح =

٢- مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الزوج أحق برجعيته من غيره لأنها ما زالت في عصمته، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ ، أي مادامت في العدة فهو أحق بها ، ولو بغير رضاها كما تقدم الإجماع فيه ، فإذا كانت رجعتها (لا تفتقر إلى رضاها فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها)[1].

قال الكاساني : (لأن الرجعة حقه على الخلوص ، لكونه تصرف في ملكه بالاستيفاء والاستدامة ، فلا يشترط فيه إعلام الغير، كالإجازة في الخيار ، لكنه مندوب إليه)[2].

أدلة القول الثاني :

وقد استدل القائلون باشتراط الإعلام بما يلي :

١- عدم إعلام المرأة بالرجعة مخادعة لها وإضرار بها ، وهذا منهي

=

ورجعت لزوجها الأول ، وهذا المذهب منقول عن الأمام مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٧٣) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨١) .

عنه لقوله تعالى :﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (١)، ولقوله تعالى :﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾ (٢)، ولأن من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومعلوم أن المضارة والمخادعة ليستا من أمر الشرع بشيء ، فوجب رفع المخادعة ودفع الضرر، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلام المرأة الرجعية .

المناقشـــة :

ويناقش هذا الاستدلال بأنه ليس من لازم عدم الإعلام إرادة الإضرار والمخادعة للزوجة ، وانفكاكهما أظهر من أن يُنَبَّه عليه ، نعم لو فرض في واقعة تحقق قصد الإضرار والخداع فإن الرجعة حينئذ فاسدة ؛ لا لذات عدم الإعلام ، وإنما لانتفاء شرط آخر في صحة الرجعة ، وهو { **إرادة الإصلاح** } .

٢- الرجعة لا تكون إلا بالمعروف كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ

---

(١) سورة البقرة (آية ٩) .

(٢) سورة الطلاق (آية ٦) .

فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [(١)]، ومعلوم أن (الرجعة هي الإمساك ، ولا تكون بنص كلام الله إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها ، وإن كانت صغيرة أو مجنونة ، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر ، إذ مَنَعَها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان ، فهو إمساك باطل ، ما لم يشهد بإعلامها ، فحينئذ يكون بمعروف) [(٢)].

المناقشـــة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بمنع التلازم بين انتفاء الرجعة بالمعروف لانتفاء الإعلام ، على نحو ما مرّ في مناقشة الاستدلال قبله.

ثالثا : الترجيح :

والذي يظهر لي بعد استعراض الخلاف في مسألة اشتراط الإشهاد في الرجعة هو : **رجحان القول الأول المانع من اشتراط الإعلام في**

---

(١) سورة الطلاق (آية ٢) .

(٢) المحلى لابن حزم (٦١٦/١١) .

الرجعة، وأن غاية الإعلام الندب، وفاقا لجمهور الفقهاء.

الشرط الرابع: إرادة الإصلاح

وهذا الشرط يعكس مدى عناية الفقهاء برعاية مصلحة الزوجة ضمن أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، ومعناه اعتبار حقيقة إرادة المرتجع وقصده من مراجعته زوجته، هل يقصد الإصلاح والإحسان إلى الزوجة بمراجعتها، أم يقصد غير ذلك؟

وتظهر صورة المسألة فيمن أراد أن يراجع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا في عدتها، لكن لا بقصد الإصلاح، بل بقصد الخديعة لها، والإضرار بها أو بمصالحها أو قرابتها ونحو ذلك، ومن أمثلة المضارة ما يلي:

١- أن يقصد تطويل العدة على المرأة بقصد تأخير نكاحها من غيره.

٢- أن يقصد حملها على أن تفتدي نفسها منه نظير مال تبذله، وهو الخلع.

٣- أن يقصد مجرد إهانتها وإذلالها.

وسأتناول عرض هذا الشرط وفقا للعناصر التالية:

أولا: تحرير محل النزاع:

ويظهر تحرير محل النزاع في طرفين اثنين هما :

الطرف الأول : أجمع أهل العلم على أن الزوج إذا راجع زوجته بقصد الإصلاح والمعروف ، واستئناف الحياة الزوجية على أساس الود والرحمة والإحسان ، أن الرجعة طبقا لهذا القصد صحيحة معتبرة ، لأنها محض حق الرجل ، ولا يسع المرأة مخالفته ؛ لأنها لم تزل في عصمته وتحت ولايته .

الطرف الثاني : إذا راجع الرجل زوجته ، لكن ظهر ما يدل على أن قصده الإضرار بها لا الإصلاح ، فهل تصح الرجعة حالة انتفاء قصد الإصلاح ، أم لا تصح إلا بهذا الشرط ؟ هذا هو محل النزاع .

ثانيا : أدلة مشروعية إرادة الإصلاح :

وأما الأدلة الدالة على اعتبار شرط إرادة الإصلاح في الرجعة ، ومشروعيته في الشريعة الإسلامية فيمكن تلخيصها فيما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨) .

وجه الدلالة : أفادت الآية الكريمة اشتراط إرادة الإصلاح في الرجعة، بطريقين هما : المنطوق والمفهوم ، فالمنطوق : " ما أفاده اللفظ من صيغته " ، وهو ظاهر في الآية الكريمة ، حيث قيدت أحقية البعل ـ وهو الزوج ـ بإرجاع زوجته بقيد إرادة الإصلاح ، وأما دلالة المفهوم فهي : " ما أفاده اللفظ لا من صيغته " [1]، وقد أفادت هذه الدلالة في الآية : انتفاء أحقية الزوج بإرجاع زوجته حال انتفاء إرادته الإصلاح .

٢- قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [2].

وجه الدلالة : أفادت الآية النهي الصريح عن إمساك الزوجة بقصد الإضرار بها ، والإمساك : هو الرجعة ، والنهي يقتضي التحريم ، فدلت الآية على تحريم الرجعة بقصد الإضرار ، وعلم بطريق المفهوم اشتراط إرادة الإصلاح في الرجعة ، وهو المطلوب .

والحاصل من الأدلة السابقة : أن الأصل صحة الرجعة بإنشاء

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٠٤) .

(٢) سورة البقرة (آية ٢٣١) .

الزوج لها ما لم تقم البينة أو القرينة الدالة على أن قصده هو الإضرار والعدوان وليس الإصلاح والإحسان ، وعليه فإننا نستديم استصحاب الأصل وهو صحة الرجعة حال ادعاء المرأة المرتجعة أنها إنما أُرجعت لقصد الإضرار والعدوان ، فينظر في دعواها ، فإن لم تقم بينة على الدعوى صحت الرجعة ؛ استصحابا للأصل ، وأما إذا قامت البينة الظاهرة على سوء قصد الزوج وتحققنا قبح نيته فإن هذه الرجعة تكون فاسدة لخروجها عن الأصل بالقرائن الصحيحة الناقلة، وعليه تمضي المرأة في عدتها حتى تبين منه .

فإن قيل : الرجل إذا راجع زوجته بقصد الإضرار ، ولم يكن لها بينة ، فبِمَ يُحْكَم في هذه الحالة ، وكيف يمكن الكشف عن قصده ، مع أن القصد قلبي خفي لا يُطَّلع عليه ؟

فالجواب : إن الأحكام إنما تبنى على الظواهر ـ متى بانت ـ والله يتولى السرائر ، أرأيت إذا عقد رجل على امرأة عقدا شرعيا صحيحا بأركانه وشروطه الظاهرة ، وأمضاه الحاكم ، غير أن الزوج إنما قصد في نكاحه هذا التحليل بالاتفاق مع الزوج الأول ، ولم يعلم بذلك أحد غيرهما ، فإن العقد سيكون صحيحا نافذا في الحكم الظاهر ، وأما نيته وقصده فهذا عمل قلبي يطلع عليه علام الغيوب ،

فيستحق ـ والحالة هذه ـ الوعيد باللعن بلسان الشرع " لعن الله المحلل والمحلل له "[١]، وبنحو ما تقدم يقال في مسألتنا : إن الرجعة صحيحة ظاهرا ، وعليه إثم الإضرار والعدوان باطنا .

ولنشر إلى طرف من تقريرات الفقهاء حول اشتراط إرادة الإصلاح في الرجعة :

أولا : قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى :﴿ **إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا** ﴾ : (المعنى إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشية بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم تحل له ، ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث علماً عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد لطلقنا عليه)[٢].

وقال أيضا في مسائل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ** ﴾ : (هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة ، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١٩٣٥) ، وابن ماجه(١٩٣٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠٧) برقم (١٨٩٧) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٦) .

قصد أن يمنعها النكاح ، ويقطع بها أملها من غير رغبة اعتداءً عليها فهو ظالم لنفسه ، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته ، وإن لم نعرف نفذت والله حسيبه)[١].

ثانيا : قال الشوكاني مشيرا إلى الدليل الثاني المتقدم : (وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة ، لأنه منهي عنه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾، والمنهي عنه فاسد فسادا يرادف البطلان، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ﴾، فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح فليست برجعة شرعية)[٢].

ثالثا : قال الصنعاني مشيرا للدليل الأول المتقدم : (واعلم أنه قال تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ﴾ أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح ، وهو حسن العشرة ، والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك ؛ كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعل العامة ، فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه ، ويراجع ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة ، فهذه المراجعة لم يرد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٠) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٤) .

بها إصلاحها ولا إقامة حدود الله فهي باطلة ، إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ، ويكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح ، وأيُّ إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها ؟)[1] .

رابعا : قال أحمد شاكر ـ معلقا على الآيتين في المسألة ـ : (لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدة بعدم الإضرار... ، وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذن الله بهما بصفات خاصة ... ، فإذا تخلف الشرط لم يكن الرجل أحق بردها ، فصار لا يملك هذا الحق ، وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضا)[2] .

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٣/ ٣٣٣) .

(٢) نظام الطلاق في الإسلام .. أحمد شاكر (ص٨٧) .

المبحث الرابع : حكم الرجعة

لما كانت الرجعة تابعة للطلاق زمنا ومبنية عليه وجودا وعدما ، فقد كان لزاما أن نشير إلى حكم الطلاق شرعا ، ثم نبني عليه بيان حكم الرجعة ، وقبل الدخول في هذه المسألة لا بد من اعتبار مقدمتين:

المقدمة الأولى : أن الرجعة مرحلة تكون بعد الطلاق ، وهذا يعني أن الرجعة ناشئة عن الطلاق ، وعليه يبنى حكمها .

المقدمة الثانية : أنه ثمة علاقة وثيقة بين الطلاق والرجعة لابد من إدراكها ، فالطلاق حل لقيد النكاح إلى أجل ، والرجعة استدامة لقيد النكاح وتوثيقه ، وعليه فإنه يبدو لنا بتأمل هذه العلاقة أنها علاقة عكسية باقتضاء الفعل والترك ، فيما سوى الإباحة ، بمعنى أنه إذا مُنِع إيقاع الطلاق شرعا كانت الرجعة مأمورا بها ، وإذا شُرِع الطلاق مُنِعت الرجعة تبعا له .

وليعلم أيضا أن الطلاق فعل شرعي بوضع الشارع ، وكما (قال

إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشارع بتقريره)[١]، ومعلوم أن أفعال العباد لا تخلو من حكم للشارع فيها ، وذلك بحسب القرائن والدلائل والأحوال ، وهو المسمى بالحكم التكليفي ، وهو ما أشار إليه ابن حجر بقوله : (ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا)[٢].

وبناء عليه فإن الرجعة كذلك فعل لا يخلو من حكم شرعي ، فإما أن تكون حراما أو مكروهة أو مباحة أو مندوبة أو واجبة .

ولنشرع في بيان الأحكام التكليفية الخمسة للرجعة ، مع الإشارة إلى ما يوضح المقصود بها ، مع بيان شيء من الأمثلة ؛ دون استطراد وتفصيل للوقائع والصور المندرجة تحت كل نوع ، ذلك أن هذه الحالات بوجه عام لا تنضبط بضابط معين ، وإنما الحكم فيها إلى التحقيق في قرائن الحكم وبواعثه وحيثياته ، فإن هذا أسلم من إطلاق قاعدة نظرية يخترمها الواقع في كثير من الأحيان[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٦) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٦) .

(٣) وهو المنهج الذي سلكه ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٤٦) .

المطلب الأول : الرجعة الواجبة

الواجب هو المتحتم على العبد فعله ، وهو المحكوم بالثواب في فعله ، والعقاب على تركه ، وحينئذ يفيد وصف الوجوب للرجعة أنها: ما يتحتم على الزوج فعله إذا أوقع طلاقا بدعيا مخالفا لما شُرع ، وأظهر أمثلة الطلاق البدعي هو طلاق الزوجة زمن الحيض ، وتحريم الطلاق البدعي من مواقع الإجماع التي أجمع عليها أهل العلم [1]، وذلك للأدلة التالية :

١- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ [2].

وجه الدلالة : في الآية وجوب إيقاع الطلاق حال الزمن الذي قدره الشارع عدة ، فمن أوقع الطلاق في الحيض فقد طلق في غير العدة ، فيكون قد خالف الأمر فوقع في المحرم .

---

(١) وإنما اختلفوا في : هل يقع الطلاق البدعي ، فتعد طلقة ، أم لا عبرة به ؟، وانظر : الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ٦٤) .

(٢) سورة الطلاق (آية ١) .

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عليه الصلاة والسلام : " مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء "[١].

وجه الدلالة : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر ابن عمر أن يراجع زوجته، لأنه أوقع طلاقا محرما شرعا ، فوجبت الرجعة شرعا .

وعلى هذا فإن المكلف إذا أوقع طلاقا بدعيا ؛ كالطلاق زمن الحيض ، فالواجب أن يكفر عنه ، والكفارة التي جاء بها الشرع هي الرجعة فورا ، على ما دل عليه وأفاده حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا : " مره فليراجعها " .

وقد قال بوجوب الرجعة مالك وداود ورواية عن أحمد[٢]، وقال آخرون بأنها مستحبة هنا ، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي

---

(١) تقدم تخريجه ص٢١ ، وانظر: إرواء الغليل للألباني (٧/ ١٢٤) برقم(٢٠٥٩) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨) .

وأصحاب الرأي، ورواية أخرى في مذهب أحمد"[1].

ومن صور الطلاق المحرم طلاق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه، وهناك أنواع أخرى من الطلاق المحرم تنظر في مظانها من كتب الفقه[2].

---

(١) انظر المصدر السابق (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) انظر الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ٦٤).

المطلب الثاني : الرجعة المندوبة

وهي المترتبة على الطلاق المكروه ، ومثاله : إيقاع الطلاق مع استقامة الحال وائتلاف الأحوال ، وتوافر مقومات السعادة الزوجية وحسن العشرة ، (والرجعة بعد الطلاق المكروه تكون مندوبة ، لأن مقابل المكروه المندوب ، فمتى كان الطلاق مكروها كانت الرجعة مندوبة ، لأن كل أمر كُرِه فعله نُدِب تركه ، كمن يندب له ترك الصغائر من الذنوب فيكره له فعلها ، فالطلاق متى كان فعله مكروها ندب تركه بالرجعة ، إذ الرجعة ترك للطلاق وإزالة لأثره)[1].

(١) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١١٥) .

المطلب الثالث : الرجعة المباحة

إن الناظر في مصنفات الفقه يدرك (أن أقوال العلماء مضطربة في حكم الطلاق إذا تعرى عن سبب يجعله واجبا أو مندوبا أو محرما أو مكروها ... ، ويظهر من أقوال أكثر العلماء أن الأصل فيه الإباحة...، وذهب فريق آخر إلى أن الأصل فيه الحظر ، ولا يباح إلا للحاجة ، ويرجع ذلك إلى أن المباح ما يستوي فعله وتركه ، فلا ثواب فيه و لا عقاب)[1].

وبالتحقيق فالمختار أن (الرجعة لما كانت استدامة للنكاح ، وكان النكاح في أصل مشروعيته مندوبا إليه لمقاصد جليلة ، وكانت الرجعة استدامة لهذا النكاح القائم كان القول بأنها مندوبة أولى)[2].

وفي معرض تصور الطلاق الجائز قال ابن حجر : (نفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل

---

(١) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١١٥) .

(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ١٢١) .

مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع)[1]، فيقال في هذه الصورة أن الرجعة مباحة، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/٣٤٦).

المطلب الرابع : الرجعة المحرمة

وتكون في الحالات التي وجب فيها الطلاق ، وهي في الجملة [1]:

١- **إذا كانت الزوجة غير عفيفة** ، ولا تَرُدُّ يَدَ لامِس ، فمثل هذه لا تؤمن على فراش الزوج ، فوجب ـ والحالة هذه ـ فراقها ؛ مع تحقق عدم القدرة على إصلاحها .

٢- **الطلاق بأمر من جعل له الشرع الأمر بالتطليق** ، كإجبار الإمام الزوج على الطلاق حال مضي مدة الإيلاء ، أو عند قرار الحكمين لفض النزاع والشقاق بين الزوجين ، وعند أمر الأبوين أو أحدهما ولدهما بمفارقة زوجته .

غير أنني أرى أن مثل هذه الحالات ، وإن كان الأصل في الرجعة فيها غالبا التحريم ، إلا أن الظروف والملابسات قد تتبدل مما يترتب عليه زوال الأسباب التي دعت إلى إيجاب الطلاق ، وحينئذ تباح الرجعة، وقد تندب بحسب القرائن والأحوال .

---

(١) الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغار إبراهيم صالح (ص ٤٩-٥١) .

المطلب الخامس : الرجعة المكروهة

وهي ما ترتب على الطلاق المندوب ، كما هو الحال عند استنفاذ وسائل الإصلاح ، فيندب الطلاق حينئذ قطعا للشقاق ، وحفظا للحقوق من أن تضيع ، ذلك أن دوام النزاع قد يورث ظلما يوقعه أحد الزوجين على الآخر ، كأن يكون أحدهما سيء الخلق وصعب المراس ، فقد يحمل الآخر على فعل غير مشروع فتعظم المفسدة ، ومثله ما لو نشزت عن فراشه وطاعته ، ففي هذه الحالات يندب الطلاق ، وعليه يكون حكم الرجعة الكراهة شرعا ، ما لم يطرأ طارئ يغير من قرائن الحالة فيتغير حكمها شرعا تبعا لذلك .

وفي مثل الخاتمة لهذا المبحث أسوق ـ استئناسا ـ ما أورده ابن حجر في الفتح بقوله : (ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الأول : ففيما إذا كان بِدْعِيا ، وله صور ، والثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث : ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول

غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصور لا يكره)[1].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٩) .

المبحث الخامس : الاختلاف في الرجعة

لما كانت الرجعة فرعا عن الطلاق فلا ريب أن يعتري الرجعة اختلاف ونزاع بين الزوجين بشأن حصولها وتحققها ، والحق أن الباحث في هذا الجانب من موضوع الرجعة يدرك الصعوبة الظاهرة في تمييز حالات الاختلاف في الرجعة ، وضبط التداخل الواقع بينها[1]، وقد قصدت إلى تمييز الحدود بين حالات الاختلاف في الرجعة بين الزوجين ، فانتهيت إلى وضع مخطط توضيحي يميز حالات الاختلاف في الرجعة ، مع بيان الحكم الشرعي الواجب تجاه كل حالة منها ، مما يوفر العبء عن القضاة والمفتين وييسر الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب حال وقوع الاختلاف في حصول

(١) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٢٢٧-٢٢٨) ، البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٥٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠١-٤٠٣) ، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٣-٥٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢٢٣-٢٢٧) ، المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (٢/ ٤٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته.. د. وهبة الزحيلي (٧/ ٤٧٠-٤٧٢) ، الرجعة في الفقه الإسلامي .. د. عبد الغفار إبراهيم صالح (ص ٣٨٦-٣٩٣).

الرجعة[1].

وثمة أصل يجب التأكيد عليه في صدر بيان مسائل التنازع في الرجعة ، وحاصله : أن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء العدة ، فإن الشارع قد ائتمنها في هذا ، إذ لا يطلع عليه غالبا غيرها ، كما قال تعالى :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[2]، والمعنى أن الله تعالى نهاهن عن الكتمان ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، وهو الأمر بالإظهار والتبيين ، وليس ذاك إلا لاختصاصهن بهذا النوع من العلم .

هذا وقد سبق بيان أن الإجماع منعقد على أن الرجعة إذا وقعت في العدة أنها تصح مادامت الزوجة لم تُبْدِ أي نزاع أو مخالفة [3]، وهو المراد بتوافق الزوجين .

لكن في حالة وقوع الاختلاف بين الزوجين بشأن الرجعة ، فإن

---

(١) انظر المخطط التوضيحي في ملحق الدراسة ص ٤٦ .

(٢) سورة البقرة (آية ٢٢٨) .

(٣) انظر النقولات السابقة في صدر المطلب الثاني من المبحث الثاني في شروط الرجعة .

الأمر لا يخلو من حالين ، إما أن يقع الاختلاف بين الزوجين في حصول الرجعة أصلا ، وإما أن يقع حصول الاختلاف بينهما في صحة الرجعة بعد التسليم بحصولها ، وسأعقد لكل حالة مطلبا خاصا فيما يلي :

المطلب الأول : الاختلاف في حصول الرجعة

لا يخلو اختلاف الزوجين في حصول الرجعة أصلا من حالتين :

أولا : وقوع الاختلاف في أثناء العدة :

فإذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة في مرحلة العدة وقبل انقضائها ، كأن يقول الزوج في أثناء عدة رجعيته : كنت قد راجعتك، فأنكرت الزوجة حصول ذلك منه ، فإن القولَ قولُ الزوج بلا خلاف ، وتثبت له الرجعة ؛ لوقوعها في زمن يملك فيه إنشاءها .

ثانيا : وقوع الاختلاف بعد انقضاء العدة :

وذلك بأن يقول الزوج بعد خروج رجعيته من عدتها ـ وبعد انقضائهاـ : كنت قد راجعتك زمن العدة ، فأنكرت الزوجة حصول ذلك ، ورَدَّت دعواه ، فحينئذ يُنظر :

١- **إذا ملك الزوج بينة** : تثبت صحة دعواه بمراجعته زوجته زمن عدتها ، فإن القول قوله ببينته ، ولا عبرة بإنكارها ولا ردها .

٢- **إذا لم يملك الزوج بينة** : تثبت صحة دعواه من أنه قد راجع زوجته زمن العدة ، فإن القول قولها بيمينها ، وهذا مذهب

الجمهور ، لكن أنكر أبو حنيفة ـ في هذه الحالة ـ أن تلزم المرأة باليمين ، واحتج بأن الأصل عدم الرجعة فيجب استصحابه، وهي مؤتمنة في قولها .

وقد أجاب ابن قدامة عن وجهة أبي حنيفة بقوله : (والأول أولى ـ باعتبار قولها بيمينها ـ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "اليمين على المدعى عليه " ، ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه ، فيجب اليمين فيه ، كالأموال)[1].

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٧) .

المطلب الثاني : الاختلاف في صحة الرجعة

والمراد بهذه الحالة أن يتفق الزوجان على حصول الرجعة من جهة وقوعها ووجودها ، لكنهما يختلفان في صحة تحقق الرجعة إبان وقوعها ، وذلك إما بطريق عدم تحقق شروط صحة الرجعة ، أو بوجود مانع من موانع صحتها .

فهذه الحالة وإن كانت تحاكي سابقتها في بعض الجوانب ، إلا أن المقصود في بيانها التقسيم والتصنيف المؤدي إلى سبر المسألة وبيان الفهم الصحيح حول أكثر مسائل الرجعة تداخلا واشتباها[1].

وصورتها : أن يقول الزوج لامرأته : قد كنت راجعتك زمن العدة، فتقول هي : نعم ، علمت مراجعتك لي ، لكن رجعتك فاسدة لوقوعها بعد انقضاء زمن العدة ، فحينئذ يتم التحقق من حالها ، فإن كانت الرجعة قد وقعت في وقت يمكن انقضاء عدتها فيه غالبا ، فإن القول المعتبر قولها بيمينها ، وهذا باتفاق ، والسبب أن انقضاء العدة بالحيض لا يمكن معرفته إلا من جهتها ، وأما إذا كانت الرجعة قد

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦٧) .

حصلت في وقت لا يمكن انقضاء عدتها فيه غالبا ، فإن القول المعتبر قول الزوج ، ولا عبرة ـ والحالة هذه ـ بإنكارها ، والسبب هو ظهور القرينة الدالة على كذبها .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد يسر الله العلي الكريم بمنه وفضله إتمام هذا البحث حول { **أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي** } ، وقد خرجت بجملة من النتائج أوجزها فيما يلي :

أولا : المختار في تعريف الرجعة أنها : { **إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد على وجه مخصوص** } ، وأركانها ثلاثة : الصيغة والمرتَجِع (الزوج) والمرتَجَعَة (الزوجة المطلقة) .

ثانيا : ترجيح صحة الرجعة بالفعل ـ فضلا عن القول ـ وطئا أو ما دونه بشرط توفر قصد إيقاع الرجعة ذاتها ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية .

ثالثا : ترجيح أن الإشهاد ليس شرطا في صحة الرجعة ، بل مندوب إليه، وهو مشهور مذهب الحنفية ، وقول قوي في المذاهب الثلاثة الأخرى .

رابعا : لا يشترط إعلام الزوجة المرتجعة ، مع بيان مدى خطورة الأثر العملي لهذه المسألة .

خامسا : التأكيد على صحة اشتراط إرادة الإصلاح لدى المرتجع ، وهو مذهب الجماهير .

سادسا : تم إلحاق البحث بمخطط توضيحي يفصل ويقرب ضبط حالات الاختلاف بين الزوجين في الرجعة ، والحكم الشرعي لكل حالة .

هذا فضلا عما تضمنه البحث من قواعد وفوائد أخرى ذات صلة..

والحمد لله أولا وآخرا .

الملحق

مخطط توضيحي لحالات الاختلاف في الرجعة

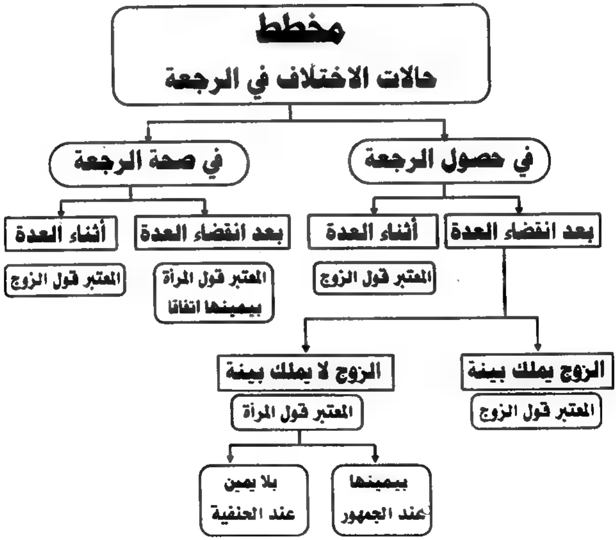

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن العربي المالكي ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ، تخريج : عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أبو مصعب محمد البدري ، (دار الفكر-بيروت) ، ط١ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٨٧م .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي ـ دمشق) ، ط١ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، إشراف : زهير الشاويش .

٤- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (الدار المصرية للتأليف والنشر) ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣٢١ه .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، (مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة) ، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م ، بعناية : محمد حامد الفقي .

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي، (المطبعة العلمية) ، ط١ .

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، (دار الكتاب العربي ـ بيروت) ، ط ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (دار المعرفة ـ بيروت) ، ط٦ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٩- تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، (دار مكتبة الحياة ـ بيروت) .

١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، (أبناء مولوي السورتي ـ الدار السلفية) .

١١- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، (دار المعرفة ـ بيروت) ، ط١ ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م .

١٢- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت) ، ط٢ ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، (المكتبة التجارية الكبرى - بيروت) .

١٤- حاشية رد المحتار ، محمد أمين بن عابدين ، (دار الفكر)، ط٢ ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٥- الرجعة في الفقه الإسلامي ، د. عبد الغفار إبراهيم صالح ، (مطبعة السعادة ـ مصر) ، ط١ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

١٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، محمد بن علي الصابوني،(مكتبة الغزالي ـ دمشق) ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، شرف الدين زكريا النووي ، (المكتب الإسلامي- دمشق) ، ط٣ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

١٨- روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (مكتبة المعارف - الرياض) ، ط٣ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، بشرح : ابن بدران .

١٩- الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتي ، (دار الكتاب العربي ـ بيروت) ، ط٤ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض .

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
٢١- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبو الربيع الطوفي ، (مؤسسة الرسالة ـ بيروت) ، ط١ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: د. عبد الله التركي .
٢٢- الطلاق بين الشريعة والقانون ، د. أحمد الغندور ، (دار المعارف ـ مصر) ، ط١ ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (المطبعة السلفية ـ مصر) ، ترقيم وتبويب : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب .
٢٤- فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، (المكتبة التجارية ـ بيروت)، تحقيق :سعيد اللحام .
٢٥- فرق النكاح ، حسين خلف الجبوري ، (دار الحرية ـ بغداد)، ط١ ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .
٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، (دار الفكر ـ دمشق)، ط٣ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

٢٧- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن منظور ، (دار بيروت ـ بيروت) ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

٢٨- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، (دار المعرفة ـ بيروت)، ط٢ .

٢٩- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، (مكتبة ابن تيمية) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم .

٣٠- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، (مكتبة الجمهورية العربية) ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ، تحقيق : محمد ضير الدمشقي .

٣١- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (مكتبة لبنان ـ بيروت) ، ١٩٨٩م .

٣٢- المدونة الكبرى ، الإمام مالك برواية سحنون ، (مطبعة السعادة- مصر) ، ١٣٢٣هـ .

٣٣- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، (ابن تيمية - القاهرة) ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

٣٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت) .

٣٥- المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، (دار هجر ـ القاهرة) ، ط١ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ، تحقيق : التركي والحلو .

٣٦- نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر ، (مكتبة السنة ـ القاهرة) ، ١٣٥٤هـ .

٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد الرملي ، (المكتبة الإسلامية) .

٣٨- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني، (مطبعة البابي الحلبي ـ مصر).

قائمة الموضوعات

المقدمة ٥

المبحث الأول : تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمتها.... ٨

المطلب الأول : تعريف الرجعة ٨

القسم الأول : تعريف الرجعة لغة ٨

القسم الثاني : تعريف الرجعة اصطلاحا ١٣

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الرجعة ١٨

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الرجعة ٢٣

المبحث الثاني : أركان الرجعة وما تحصل به ٢٥

المطلب الأول : أركان الرجعة ٢٥

المطلب الثاني : ما تحصل به الرجعة ٢٩

القسم الأول : الرجعة بالقول ٢٩

القسم الثاني : الرجعة بالفعل ٣٥

المسألة الأولى : حصول الرجعة بالوطء ٣٨

المسألة الثانية : حصول الرجعة بالفعل مطلقا ـ سوى الوطء ٤٥

المبحث الثالث : شروط الرجعة ٤٧
المطلب الأول : شروط الطلاق الرجعي ٤٩
الشرط الأول : ٥٠
الشرط الثاني : ٥٢
الشرط الثالث : ٥٣
الشرط الرابع : ٥٦
الشرط الخامس : ٥٧
المطلب الثاني : شروط الرجعة ٥٩
الشرط الأول : بقاء زمن العدة ٦١
الشرط الثاني : الإشهاد ٦٥
الشرط الثالث : الإعلام ٨٠
الشرط الرابع : إرادة الإصلاح ٨٦
المبحث الرابع : حكم الرجعة ٩٣
المطلب الأول : الرجعة الواجبة ٩٥
المطلب الثاني : الرجعة المندوبة ٩٨
المطلب الثالث : الرجعة المباحة ٩٩
المطلب الرابع : الرجعة المحرمة ١٠١
المطلب الخامس : الرجعة المكروهة ١٠٢

المبحث الخامس : الاختلاف في الرجعة ١٠٤
المطلب الأول : الاختلاف في حصول الرجعة ١٠٧
المطلب الثاني : الاختلاف في صحة الرجعة ١٠٩
الخاتمة ١١١
الملحق ١١٣
قائمة المصادر والمراجع ١١٤

ملخص الدراسة

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان { **أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي** } تقريب مسائل الرجعة وفق أسلوب عصري واضح ، ففي المبحث الأول تم بيان مصطلح { الرجعة } لغة واصطلاحا ، ثم الأدلة الشرعية الدالة على مشروعيتها ، ثم الحكمة من تشريعها ، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة أركان الرجعة والخلاف حول ما تحصل به ، وفي المبحث الثالث ناقشت الدراسة شروط الرجعة ، وفي الرابع حكم الرجعة من حيث تبعيتها للطلاق ، وخصص المبحث الخامس لدراسة الاختلاف في حصول الرجعة وفي صحتها .

وقد انتهت الدراسة إلى تقرير ما يلي :

أولا : المختار في تعريف الرجعة أنها : { **إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد على وجه مخصوص** } ، وأركانها ثلاثة : الصيغة والمرتَجِع (الزوج) والمرتَجَعَة (الزوجة المطلقة) .

ثانيا : ترجيح صحة الرجعة بالفعل ـ فضلا عن القول ـ وطئا أو ما دونه بشرط توفر قصد إيقاع الرجعة ذاتها ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية .

ثالثا : ترجيح أن الإشهاد ليس شرطا في صحة الرجعة ، بل مندوب إليه، وهو مشهور مذهب الحنفية ، وقول قوي في المذاهب الثلاثة الأخرى .

رابعا : لا يشترط إعلام الزوجة المرتجعة ، مع بيان مدى خطورة الأثر العملي لهذه المسألة .

خامسا : التأكيد على صحة اشتراط إرادة الإصلاح لدى المرتجع ، وهو مذهب الجماهير .

سادسا : ترجيح مذهب الجمهور - خلافا للحنابلة والشافعي في القديم - في عدم ثبوت الرجعة لمن طلق زوجته بعد الخلوة وقبل الدخول بها .

سابعا : تم إلحاق البحث بمخطط توضيحي يفصل ويقرب ضبط حالات الاختلاف بين الزوجين في الرجعة ، والحكم الشرعي لكل حالة .